



جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قسم العلوم السياسية.

النمط القيادي وأثره في صنع السياسات العامة بالجزائر

2004-2017م

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: رسم السياسات العامة

إشراف الدكتور:

- عبد السلام عبد اللاوي

من إعداد الطالبة:

- مغراوي إيمان

لجنة المناقشة

| | |
|----------------|-----------------------|
| رئيساً | احمد طيب |
| مشرفاً ومقرراً | عبد السلام عبد اللاوي |
| عضواً مناقشاً | يحي محمد لمين مستاك |

2018/2017

قال الأصفهاني

إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا

في يومه إلا قال في غده

لو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم الصبر

وهو دليل على استياء النقص على جملة البشر.

شكر وتقدير

قال تعالى:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾

سورة العلق

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هداه...

نحمده حمدا كثيرا على أن وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع...

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

...عبد السلام عبد اللاوي ...

على موافقته على إشرافه على هذا العمل وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات.

ولا يفوتني تقديم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل وتصوب أفكارها وانتقاداتها بما تراه مناسبا إلى كل من علمني من الأساتذة من الطور الابتدائي حتى الجامعي...

ولا أنسى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بدعاء إلى كل هؤلاء أسمي معاني الشكر والتقدير..

إهداء

إلى من كله الله بالهبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أسأل الله أن يمد الله في عمره...

ليرى ثمار جثانه من طول الانتظار... اهدي إلى...

أبي الحبيب...

إلى عنوان الكفاح ورمز النضال... إلى رمز الصبر والعطاء... إلى من تعطي بدون حساب...

إلى أمي حبيبتي...

إلى القلوب الرقيقة إلى رياحين حياتي شقيقاتي... ابتسام... رزيقة... فاطمة..

إلى من هي صديقتي وختي... فوزية وبنائها... رناج... عبد الحق... تقي الدين...

إلى جميع الأهل والأحباب... والأصدقاء...

إلى كل من جمعني بهم مقاعد الجامعة... وإلى كل من علمني حرفا... ورشدني نصحا...

وقدم لي عوناً... فكنت له بذلك عبداً...

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل...

إلى هؤلاء اهدي ثمرة جهدي ونجاحي

إيمان

مقدمة

مقدمة:

لقد أصبح التغير المتسارع في مجالات الحياة، هو السمة المميزة لعصرنا الحالي وهذا ما أدى إلى ظهور عالم بدون حدود، وفي وجه تغيرات المتسارعة ومتطلبات التميز ومواكبتها، استدعت الضرورة إلى الانتقال على النموذج المدن الذي يسمح باستيعاب هذه المتغيرات المتسارعة وذلك بوجود قيادة رشيدة قادرة على الإيداع والضبط والتوجيه في إطار الإيمان بقيمة مهنية.

إن ظاهرة القيادة بوصفها إحدى متغيرات النظام السياسي لها دور فعال وحيوي في صياغة وتنفيذ كل من السياسات العامة على الصعيد الداخلي والسياسة الخارجية، وهي من خلال هذا الدور تقوم بعملية متشابكة تتداخل فيها عناصر عدة من التخطيط وتنفيذ ورقابة عاكسة بذلك طموحات وأمال مجتمعتها.

تلعب الشخصية الكاريزمية للقائد السياسي بالغ الأهمية في تعاضد دوره في صياغة السياسة العامة لبلاده، حيث أن تلك الشخصية يستمد منه القائد السياسي شرعيته، أما في النظم الديمقراطية فتكون قيود كبيرة على القائد وذلك نظرا لطبيعتها وعدم قدرة القائد السياسي على اتخاذ أي قرار سياسي دون الرجوع للبرلمانات الموجودة فيها، تختلف القيادة العسكرية في الدول المتقدمة حيث تتسع الدول النامية بشكل عام بضعف المؤسسات السياسية والطابع التسلسلي للنظام السياسي للهيمنة على أبعاد السياسة وتسلط في اتخاذ القرارات.

والجزائر على غرار كثير من دول العام قد اختارت مسار آخر منذ الألفينيات والتي تجسدت من خلال مجموعة من السياسات القطاعية البرامج والمشاريع، على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي وهذا بالنظر لشمولية هذه السياسة العامة وعدم قطاعيتها، بحيث تشكل نقطة تقاطع والتقاء عدة إصلاحات مسّت مجالات مختلفة جسدها برامج وخطط عمل الحكومات المتعاقبة.

وحيث يكون الحديث عن السياسات العامة في الجزائر يكتسبها الكثير من الغموض وخاصة عند التعددية الحزبية وهيمنة الحزب الواحد يجعلنا في بعض الأحيان في عجز تحديد الفواعل رسم السياسات العامة ومن هو متخذ القرار.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول معرفة تأثير النمط القيادي في رسم السياسات العامة في الجزائر ومن هم الفواعل صنع ورسم السياسات العامة.

1-أسباب اختيار الموضوع:

مما لا شك أن البحث في كل موضوع يكون وراء عدة أسباب تدفع إلى ذلك، و يعود اختيار الموضوع النمط القيادي و أثره في صنع السياسات العامة في الجزائر انطلاقا من جملة مبررات ذاتية و موضوعية، تدفع باتجاه البحث و التقصي في هذا الموضوع

-المبررات الذاتية:

يعتبر المبرر الرئيسي لاختيار لهذا الموضوع ميولي الشخصية و الرغبة في دراسة هذا الموضوع.
-التخصص العلمي المتمثل في رسم السياسة العامة و الرغبة في الإطلاع المعمق لهذا الموضوع و معرفة الدور الحقيقي للقيادة الإدارية في رسم السياسات العامة بالجزائر، بغرض الوصول إلى التأصيل العلمي و المنهجي.

- الأسباب الموضوعية:

يعتبر موضوع القيادة الإدارية و السياسات العامة ذو أهمية و فائدة علمية لما يقدمه من وصف عميق و كذا لما تقدمه هذه الدراسة من نتائج.
-الأهمية العلمية للموضوع و محاولة إثرائه و شرح دور القيادة في صنع و رسم السياسات العامة في الجزائر.

2-أهمية الدراسة:

أ-الأهمية العلمية: هناك العديد من الأدبيات السياسية تناولت مفهوم القيادة الإدارية والعديد من المفاهيم تناولت موضوع السياسة العامة وفي هذه الدراسة تم التركيز على محددات النمط القيادي في رسم السياسات العامة بالجزائر فلن يكون هناك سياسة عامة رشيدة لا بد وان يكون لدى القيادة مجموعة من الأهداف الواضحة وتحقيق الاستقرار داخل المجتمع، تكمن أهمية هذه الدراسة في الكشف عن طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين.

ب-الأهمية العملية: هذه الدراسة تحاول توضيح تأثير النمط القيادي في رسم السياسات العامة بالجزائر وهذا ما يختلف حسب طبيعة كل مجتمع.

2-أهداف الدراسة:

يهدف هذا الموضوع الوصول إلى النتائج التالية:
-تقديم نظام مفاهيمي للقيادة الإدارية و السياسات العامة.

-زيادة رصيد المعرفي لموضوع الدراسة.

-محاولة ربط النمط القيادي و رسم السياسات العامة من خلال إيضاح أهمية القيادة في السياسة العامة.

-إسقاط فرضيات الدراسة على واقع الجزائر لمعرفة دور الذي تلعبه القيادة في صنع و ترشيد السياسة العامة في واقع الجزائر.

3-حدود الدراسة:

أ-الحدود المكانية: تنحصر هذه الدراسة على القيادة الإدارية ودورها في رسم السياسات العامة في الجزائر.

ب-الحدود الزمانية: تم إجراء وتطبيق هذه الدراسة بتوفيق من الله حسب التاريخ المحدد في الفترة ما بين 2004م إلى غاية 2017م.

ج-الحدود العلمية:

ففي الجانب الموضوعي لهذه الدراسة، تقتصر على دراسة عدة متغيرات أساسية وهي القيادة الإدارية، السياسية العامة، السياسات العامة في الجزائر وذلك لتعميق في كل متغير ودراسة العلاقة بين هذه المتغيرات.

4-إشكالية الدراسة:

ينظر إلى القيادة في علمنا المعاصر على أنها عملية تغيير وتطويرها آثار لها الايجابية في دفع حركة المجتمع الإداري وبنائه والارتقاء به، فكثير من الباحثين يعتبرون أن القيادة هي جوهر العملية الإدارية وتعني جوهر العلاقة مباشرة بين القائد ومرؤوسه، وخاصة الدور الذي يقوم به القائد في صنع وترشيد السياسات العامة في الجزائر، من اجل ذلك قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

مامدى مساهمة القيادة في صنع و رسم السياسات العامة في الجزائر؟

ولتحليل هذه الإشكالية ودراستها بطريقة معمقة قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ماهي القيادة الإدارية؟

-ما المقصود برسم السياسات العامة؟

-ما هو دور القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة بالجزائر؟

-ما هو واقع السياسات العامة في الجزائر؟

-ما هي مظاهر مساهمة القيادة الإدارية في صنع السياسة العامة في الجزائر؟

5- فرضيات الدراسة:

انطلاقاً من الإشكالية والتساؤلات المطروحة حول موضوع البحث يمكن إجمال فرضيات الدراسة فيما يلي:

كلما كانت القيادة فعالة كلما كانت السياسة العامة أكثر شمولاً و رشداً.

يعتبر القائد هو العنصر الفعال في عملية صنع ورسم وتحليل السياسة العامة.

رغم توفيق الإدارة السياسة للتعبير وتبني مشاريع التنمية الإدارية يبقى المشكل الأساسي المطروح في الجزائر يتمحور حول التطبيق وهو ما يطرح تساؤلاً ملحا حول دور وفعالية القيادة ودور القائد في صنع وتنفيذ المشاريع في الجزائر ودور الفواعل في المشاركة في الحياة السياسية.

6- أدبيات الدراسة:

وفقاً للموضوع الدراسة فان مجالات الأبحاث والدراسات السابقة التي تم الاهتمام والإطلاع عليها تشمل قسمان هما: القيادة الإدارية و السياسة العامة، وقليل من هذه الدراسات ربطت بين المفهومين بل أشارت إليها بنسبة قريبة منها أن لم نقل شبه منعدمة ومن بين هذه.

الدراسات التي تناولت جانباً من الموضوع نذكر منها:

كتاب القيادة الإدارية لنواف كنعان (2009)، يعالج هذا الكتاب دراسة للقيادة الإدارية وأهميتها في تطوير المجتمعات بحيث يسלט الضوء على ضرورة لأداء بالموظفين ذوي الكفاءات، كما استعرض لمحة تاريخية حول القيادة في الفكر الإنساني القديم والحديث ثم بدأ بتحليل مقوماتها ومفهومها وأساليبها وأنماطها. أنماط القيادة الإدارية وتأثيرها في نجاح المنظمات الحكومية، لقاسم شهن برسيم العمري، أطروحة دكتوراه (2009) حيث استعرض الباحث الأسس النظرية للقيادة الإدارية (مفاهيم... الخ).

كتاب القيادة أساليب نظريات مفاهيم (2007) لسهيل احمد عبيدات حيث استعرض هذا الكتاب أساسيات القيادة وتوضيح التي جاءت حولها والمفاهيم في هذا الإطار بتحدث هذا الكتاب القيادة وتعريفها ونظريات القيادة.

كتاب السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل لفهمي خليفة الفهداوي (2011) قدم فيه تحليلاً فنياً متخصص حول السياسة العامة على الصعيد المفاهيم والنظريات والأهم تشخيص أهم القوى الفاعلة في صنع السياسة العامة الرسمية وغير الرسمية وكل المتغيرات البيئية التي تدخل في توجيه الفاعلين.

كتاب تحليل السياسات مدخل جديد للتخطيط في الأنظمة الحكومية للدكتور احمد مصطفى الحسين 2002 حاول من خلاله تقديم منظور جديد للتخطيط الحكومي كمنشأ عملي ودراسة أكاديمية ويتمثل هذا المنظور في مدخل تحليل السياسة العامة الذي يعتبر حقلا جديدا في مجال العلوم الاجتماعية.

7- منهج الدراسة:

يعد اختبار الملائم لدراسة الظاهرة المراد تحليلها أمر بالغ الأهمية، حيث يكشف المنهج الظاهرة بأبعادها الواقعية ويتابع تطورها، من اجل بلوغ الأهداف.

* المنهج التاريخي:

اعتمد هذا المنهج للتعرف على مجمل التحولات والتطورات انطلاقا من تفسير الأحداث معرفة جذورها التاريخية كونه يقدم تحليل لتطورات الظاهرة السياسية، وكذا الأبعاد الفلسفية لظاهرة القيادة الإدارية.

* المنهج المقارن:

اعتمدنا المنهج المقارن الذي يقوم على تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين الظواهر التي تستطيع من خلال الحصول على معارف أدق، والوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة والإطلاع تجارب سابقة واعتمدنا المنهج المقارن في دراستنا من خلال مقارنة السياسية العامة للحكومة من خلال مؤسساتها التشريعية، التنفيذية القضائية.

* المنهج الإحصائي:

اعتمدنا المنهج الإحصائي، بحيث انه لا تخلو دراسة في حقل العلوم السياسية دون الاعتماد على هذا المنهج، فان هذه الدراسة لا تخلو من إحصائيات وأرقام فاعتمدنا عليه كأحد أساليب وصف الظاهرة من خلال الأرقام والإحصاءات.

* منهج دراسة حالة:

من أهم العوامل التي تساعد على نجاح الدراسات والبحوث العملية في العلوم السياسية ربطها بالواقع، حيث ارتأينا ربط القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة في الجزائر.

* الاقتراب القانوني:

استخدم هذا المقترب من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالفواعل السياسية والمحدد لدورها.

8-مصطلحات و مفاهيم الدراسة:

قد اشتملت هذه الدراسة على عدة مصطلحات و مفاهيم لذلك لا بد من تعريفها و توضيحها:

*القيادة: هي إدارة الأفراد و الجماعات و الموارد العامة نحو الأهداف بأسلوب فاعل و متطور يقوم بتنمية التزام و الولاء للقائد بغرض تحقيق أفضل النتائج.

* القيادة الإدارية: يعرفها القريوتي بأنها قدرة التأثير شخص ما على الآخرين حيث يجعلهم يقبلون قيادته طواعية و دون إلزام قانوني و ذلك لاعترافهم التلقائي بقيمة القائد¹.

*القيادة السياسية: هي قدرة و فاعلية و براعة القائد السياسي بمعارضة النخبة السياسية في تحديد أهداف المجتمع السياسي.

*السياسة: هي برنامج عمل هادفة يعقبه أداء فردي أو جماعي في التعدي للمشكلة أو مواجهة قضية أو موضوع².

*السياسة العامة: يعرفها دفيد استن بأنها التوزيع القيم في المجتمع توزيعا سلطويا ملزما من خلال القرارات و الإجراءات الموزعة لتلك القيم فمن عملية التفاعل بين المدخلات و المخرجات و التغذية العكسية³.

9-صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة كباقي الدراسات جملة من الصعوبات والعوائق والتي لا بد من الباحث أن يواجهها في إطار القدرات والإمكانات، ومن بين هذه الصعوبات محدودية الكتب وبالأخص في مجال واقع السياسات العامة في الجزائر.

صعوبة الحصول على الإحصائيات والبيانات لتقييم واقع السياسات العامة بالجزائر.

10-تقسيم الدراسة:

تقسم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تم تخصيص الفصل الأول لتأصيل المعرفي والنظري للقيادة الإدارية والسياسات العامة بالجزائر.

¹ - القريوتي محمد قاسم، السلوك التنظيمي، عمان: دار الشروق للنشر و التوزيع، ط 3، 2000م، ص 180.

² - وصال نجيب الغراوي، مبادئ السياسة العامة، عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع، ط 1، 2003، ص 35.

³ - حمزة عبد القادر، ترشيد السياسة العامة للتشغيل في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 9.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار المعرفي للقيادة الإدارية، وجاء في المطلب الأول: تعريف حول القيادة الإدارية وفي المطلب الثاني لأنواع وأساليب القيادة الإدارية، وتناول المطلب الثالث نظريات القيادة الإدارية.

أما المبحث الثاني فقد تعرض للإطار النظري للسياسات العامة بالجزائر، وجاء في المطلب الأول نشأة وتعريف السياسات العامة أما في المطلب الثاني خصائص السياسة العامة، وخصص المطلب الثالث لواقع السياسات العامة في الجزائر.

أما الفصل الثاني والذي تناول دور القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة بالجزائر وهذا من خلال ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول للأدوار القانونية والدستورية للقيادة في رسم السياسات العامة بالجزائر وهذا من خلال ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول الأدوار القانونية والدستورية للقيادة في رسم السياسات العامة بالجزائر، وتم تحديد في المطلب الأول ادوار ومحددات السلطة التنفيذية وتناول في المطلب الثاني أهمية مركز المؤسسة التشريعية في الدستور، أما في المطلب الثالث دور مركز المؤسسة القضائية العامة.

وتناولنا في المبحث الثاني، مظاهر مساهمة القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة، حيث خصص المطلب الأول السياسات الدولية في الإصلاحات التنموية، أما المطلب الثاني فخصص للإصلاحات السياسية. أما المبحث فتناول السلبيات والعراقيل التي تواجه القيادة في رسم السياسات العامة، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى هيمنة السلطة التنفيذية، أما في المطلب الثاني فكان بعنوان تهميش دور المجتمع، وجاء في المطلب الثالث ظاهرة الفساد في الجزائر.

الفصل الأول

التأصيل المعرفي والنظري للقيادة

والسياسات العامة بالجزائر

تمهيد:

لدراسة أي موضوع لا بد الإحاطة بمختلف مفاهيم الموضوع حتى يتسنى لنا معرفة معانيها ومضامينها، ومن خلال هذا الفصل سنعرض في المبحث الأول المفاهيم المختلفة للقيادة الإدارية، باعتبار أن القيادة فن القدرة ومهارة التأثير على شعور الآخرين لانجاز المهام، كما سنتطرق إلى المقاربات المفاهيمية للسياسة العامة، وهذا طبعا من خلال تناولنا في المبحث الأول الإطار المعرفي للقيادة الإدارية، أما المبحث الثاني فقد تم تخطيطه في إطار النظري للسياسات العامة بالجزائر من خلال تحديد مفاهيمها المختلفة وبتركيز على واقع السياسة العامة بالجزائر.

2. القيادة القائمة على الشخص: شخصيتك هي التي تحدد

يتوافق مع منهج السمات التقليدي، أي القائد أو سمته وقد تعدد ال
ينجذب لها بسبب الجاذبية الشخصية لصاحب هذه الكاريزما والمفارقة أنه عندما يبذل جهد كبير
لاختزال القائد المثالي في جوهره.

3. القيادة القائمة على النتائج:

العرض من القيادة لن تحظى القيادة بكثير

1.

4. القيادة القائمة على العملية: هناك افتراض أن الأشخاص الذين نصفهم بالقادة يتصرفون بشكل

يختلف عن ليسو بقادة ويتصرفون البعض مثل وهذا يعني أن السياق مهم أو أن القادة يجب أن
أو أن خصائص الاختلاف تبدأ مبكرا في حياة الأفراد²

وتوجيهها في الاتجاه المرغوب.) "باس" B.Bass: هـ

جوليمباوسكي Rgolembiewsky: هـ للتأثير في الناس في النواحي)
(3).

ويعرفها محمد رفيق الطيب: بأنها عملية التأثير على المرؤوسين لتوجيه جهودهم من أجل تحقيق
الأهداف المرجوة، وطريقة هذا التأثير تختلف اختلافا كبيرا من مسئول لآخر تبعا لفلسفة القيادة ومدى رغبته
في التعويض للسلطة.

الاختلاف في مجمل المفاهيم والتعريفات السابقة لكنها القيادة متمسكة بالأسس وهي: قائد،

تأثير، أتباع. (4)

(1) القيادة مقدمة قصيرة ترجمة حسين التلاوي مراجعة هاني فتحي

2013 13 14 15.

(2) 16.

(3) القيادة الإدارية الطبعة الأولى 2009 80.

(4) القيادة الإدارية ودورها في عملية الرقابة الإدارية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. بقسم العلوم السياسية
جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2010. 17 18.

ومما تقدم يمكن تعريف القيادة في هذه الدراسة بأنها: تلك الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتق راعي الرعية والتي من خلالها يؤثر فيها عليها، من أجل تحقيق المشتركة.

ثانيا: القيادة الإدارية.

كثيرون هم الذين تطرقوا إلى تعريف القيادة سواء في التاريخ أنه لم يتم الرسو على تعريف دقيق ومحدد لها، ومن بين هذه التعاريف نذكر ما :

➤ يعرف "تيومان" القيادة على أنها: الفهم الذي يحول توجيه سلوك الجماعة والتأثير

إلى

➤ ويعرفها "غونس" على أنها: الفهم الذي يحول إلى

(1).

➤ ويعرفها "ففنر وبرشوس" بأنها: نوع من الروح المعنوية والمسؤولية التي تتجسد في المدير، والتي تعمل المطلوبة والتي تتجاوز مصالحهم الآنية.

➤ وعرفها الأستاذ سيكلر هيدسون: القيادة في التنظيمات الكبيرة والواسعة تعني التأثير في معا في جهود مشترك لتحقيق أهداف التنظيم .

➤ ويعرفها "ألن" بأنها:

➤ ويعرفها عبد الكريم درويش ود. ليلي تكلا: وقولهما القدرة التي يستأثر بها المدير على مرؤوسيه

وتوجيههم بطريقة يتسنى بها كسب طاعتهم واحترامهم وولائهم همهم وخلق التعاون بينهم في سبيل

ومن مجموع هذه التعاريف للقيادة

وهذه العناصر هي:

(1) عملية التأثير التي يمارسها المدير على موظفيه ووسائله في ذلك

(2) عملية التأثير هذه من توجيه المرؤوسين وتوحيد جهودهم وتنشيطهم

(3) (2).

وتعتبر القيادة

إلى

لمركب معقد من القائد وجماعة العمل، وظروف التنظيم ووظيفتها


وبذلك تختلف القيادة

والصفات الشخصية التي يتمتع بها القائد بينما القيادة تعتمد على السلطة الرسمية أولا في ممارسة

نشاطها ثم على ما يتوفر لها من السمات والصفات الشخصية، إلى

العملية التي يتم من خلالها التأثير على ضمن كيان تنظيمي محدد المعالم والأنشطة والاختصاصات،

الذي يعتبر وسيلة القائد في التأثير على مرؤوسيه.(1)



الشكل رقم 01: الإطار العام لمعضلة أو جوهر القيادة. (2)

(1) الأنماط القيادية وعلاقتها بمستويات التمكين دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية

2008 .13

(2) إدارة المؤسسات الإعلامية" أنماط وأساليب القيادة" دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة

الأولى 2011 74

المطلب الثاني: أنواع وأساليب القيادة الإدارية.

أولاً: أنواع القادة الإدارية.

بالعديد من المتغيرات فهي تظهر حركة التفاعل الرسمي للفرد من خلال تأثيره في

مرؤوسيه بحق السلطة الرسمية التي يمتلكها، كما يظهر الدور القيادي في حركة العلاقات غير رسمية بين

حينما يظهر أحدهم متمتعاً باحترام واعتزاز الآخرين في هيكل جماعة العمل،

القيادي حكراً على الطابع الرسمي، بل قد يكون الرسمي للفرد غير محقق للتأثير المطلوب بدرجة عالية

بالمقارنة مع التأثير الذي يحققه في التفاعلات غير رسمية :

القيادة الرسمية: التي تستمد سلطتها من خلال الرسمي وعلاقته المتداخلة

التمثلة بخطوط الهيكل التنظيمي ويلعب الجانب الإشرافي

تجاه مهمما في

جم (1)

وأن هذه السلطة تتدرج تنازلياً في التنظيم الرسمي من أعلى إلى

المستوى الذي يليه، وأن القادة الرسميين يمنحون السلطة الكافية لممارسة مهامهم أو يفوضون السلطة التي

وفي إهماله النسبي

ات غير رسمية (2).

القيادة غير رسمية: تبرز القيادة غير رسمية أساساً داخل التنظيم غير رسمي وتمارس نشاطها في

إطاره غير رسمي يبرز مجموعة نتيجة للمكانة التي يحظى بها لدى هذه المجموعة، التي تحدد مدى قبوله

من أعضائها كقائد غير رسمي لها، وتتولد مكانة القائد غير رسمي منزلته الاجتماعية لدى مجموعته نتيجة

الاختلاط والتفاعل المستمر بين أعضاء المجموعة غير الرسمية، الذي يؤدي مع الزمن إلى

في المجموعة في علاقته بباقي أعضائها، ويظهر بالتالي إجماع الكلمة الأخيرة في القرارات التي تتخذها المجموعة

والسلطة المعترف بماله من المجموعة.

(1) .28

(2) .268

وتكون السلطة التي يتمتع بها القائد غير الرسمي نابعة من قبول الأشخاص الذين تمارس عليهم هذه السلطة لتوجيهه، ولذا تعتبر هذه السلطة امتيازاً أكثر منها حقاً، فهي سلطة معطاة عن رضا لأنها ممنوحة في مستوى أعلى.

وتبدو أهمية القيادة غير الرسمية في التنظ ظاهرة من خلال الدور الإيجابي والمؤثر الذي يقوم به القائد غير الرسمي في توجيهه التنظيم غير الرسمي وضبط نشاطاته معتمداً في ذلك على تأثيره بمجموعته لكونه يخلق (1).

نلاحظ مما تقدم سابقاً أن أنواع القيادة نوعان القيادة الرسمية وغير رسمية، فالقيادة الرسمية هي القيادة التي تستمد سلطتها ومهامها وفق تنظيم رسمي وتكون سلطة القائد ومسؤولياته محدود من قبل مركزه الوظيفي، القيادة غير الرسمية هي القيادة التي يمارسها بعض في التنظيم وفقاً لقدراتهم ومواهبهم القيادية وليس من مركزهم، وتكون سلطة القائد نابعة من سمات أو

ثانياً: أساليب القيادة الإدارية.

إلى عدد من الأنواع تختلف عن بعضها البعض في مظهرها

أساليب للقيادة والتي تتمثل في:

-
-
-

التي تعتمد على

■ القيادة الديمقراطية (التشاورية):

(2).

سليمة بين القائد ومروؤوسيه التي تقوم على

(1) 79-89.

(2) 182.

يتسم هذا النمط من القيادة في قيام القائد باستشارة مرؤوسيه وأخذ آرائهم في اتخاذ القرارات وتفويض الصلاحيات لهم في إنجاز المهام المحاطة بأدائهم.¹ إلى الرسمية لصالح المنشأة ولصالح العمل ويركزون على الوصول إلى غير مباشرة في اتخاذ القرارات وحكم أنفسهم وهم يعتمدون على معاونيهم بعناية فائقة ويفوضون لهم جزءا من سلطاتهم ويلجئون إلى المشورة قبل اتخاذ القرارات الحاسمة والديمقراطية القيادة تنعكس على العاملين جميعا بحيث يستطيع كل فرد

:

-

- موضوعية القائد في الثناء والنقد ومحاولة تعميم الاتجاه الموضوعي على الجماعة.

- الأعضاء المخيرون في العمل مع من ينسج

- يمتلك القائد القدرة على العالية على تحديد الاتجاهات التي تنسجم مع الجماعة بحكم الاتصال

- يعبر القائد عن رأيه في القرارات التي يتخذها من قبله وفقا لقاعدة الأقلية تخضع لرأيه

- المتفاعلة والثقة العالية في إنجاز المهام بالمشاركة الهادفة

للجماعات العاملة في المنظمة.

- أثره

(2)

- وفي هذا النمط القائد هو الذي يولي اهتماما عاليا للعمل والعلاقات في ظروف يسمح بذلك، ولذا

يحصل على المستوى امثل من إنجاز نوعا، يخطط لمنظمتهم على المستوى القصير والطويل ويضع لها

أهداف عالية، كما يحدد مستويات عالية الأداء

(1) هيم عبد الهادي المليحي استراتيجيات وعمليات الإدارة، إسكندرية 2002 154.

(2) قديش أم الخير القيادة الإدارية وتأثيرها في رسم السياسات العامة مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

2004-2005 20-21.

(1).

■ القيادة الأوتوقراطية **autocratic or authoritation**: تعتبر القيادة الأوتوقراطية أن أعلى منها مستوى، وأن المسؤولية الضمنية قد منحت لها وحدها، ولم تفوض لغيرها، ويضع مدير المدرسة من هذا النمط في ذهنه صرة معينة لمدرسته ولذلك يضع منبر الخطط والسياسات ما يحقق هذه الصورة ولا يجيد عنها ويعرف المدرسون في هذا النمط من القيادة موقفهم من و يظهر الود والصدقة والترحيب لمن يتفق سلوكه وهذه الصورة، ويظهر الجفوة وعدم الرضا لكل من خالفه في :

(2) تقرير ما يجب أن يعمل في المنظمة، وأن يخبر رؤوسين بما يسمح لهم عمله و

- التسلطي السلطات في يده وانفراده في اتخاذ القرارات وعدم تفويضه السلطة لرؤوسيه في .

- لإيجاد

إلى بذل أقصى جهده لإنجاز العمل الذي يجنبه المساءلة.

- إلى إلى انخفاض الروح المعنوية للعاملين مما إلى (3).

■ القيادة الحرة أو المنطلقة:

- يتطلب هذا الأسلوب في انه يستهدف توجيه الأفراد العاملين في ظلّه من خلال التأثير في سلوكهم،

هي التي تميز نشاطاته عن النشاطات التي يمارسها القائد أن

(1) محمد صاحب سلطان 80.

(2) الإدارة المدرسة الحديثة(مفاهيم النظرية وتطبيقاتها الحديثة العملية)

2016 8 24-23

(3) 186-169-168.

- أكبر قدر من الحرية لمؤوسيه لممارسة نشاطاتهم التي يرونها ملائمة لانجاز العمل ويعتمد القائد من هذا الطراز أن تنمية قدرات موظفيه وزيادة الحرية في ممارسة السلطة.
- إلى إلى
- وغير محددة، فتفويض السلطة يتم على طريق أوسع نطاق لأنه يعطي مؤوسيه المزيد من الحرية والاستقلال في أعمالهم.
- القائد سياسة الباب المفتوح في الاتصالات، فالقائد الذي يتبع أسلوب القيا
- أسلوب الحرية في لن يكون مجديا سبه وسهل لهم سبل الاتصال به لتو الأفكار التي¹.
- ومما ذكرناه سابقا نستنتج أن الأساليب القيادة تتمثل في القيادة الديمقراطية ويكون اهتمامها الأكبر ، أما القيادة الحرة فتركز على الفرد العامل في

المطلب الثالث: نظريات القيادة الإدارية.

- ير العالم الآن استنادا إلى إلى
- إلى
- نظريات قيادية عديدة سوف نتطرق لها والتي تتمثل في:
- أولا: النظريات التقليدية:

(نظرية الرجل العظيم **the great man theory**: تشير هذه النظرية إلى يصنع، بمعنى أن القائد يولد من أب قائد لأن لديهم من السمات الوراثية ما يجعلهم أهلا للقيادة، وأن مات القيادية موروثه وليست مكتسبة فهو يحمل الصفات القيادية، كفقؤ التأثير في الجماعة بماله من واهب وقدرات غير عادية. (2)

(1) 253-253.

1 59.

(2) العلاقات بين خصائص القيادة وإدارة الأزمات

كما تنطلق هذه النظرية من افتراض

تغيرات وتأثيرات في حياة أتباعهم ومجتمعاتهم كان هؤلاء الأتباع وهذه المجتمعات في ظروف مواتية لحدوث مثل هذه التغيرات غير عادية.

تقييم النظرية:

ولتقييم هذه النظرية يمكن القول ^{٥٦} معقدة ومهمة جدا في

لكنها تساعد على تفسير

م غير معروفين من جهة

(1)

(نظرية السمات **traits theory**: تشير هذه النظرية إلى الخصائص وسمات الشخصية

للقيادة، وبرغم من رفض الباحثين لفكرة أن القيادة تولد لا تصنع فان العديد من الناس في الماضي والى يعتقدون في هذه الفكرة، هناك

القيادة يمكن قياسها من خلال مجموعة من السمات الشخصية في الفرد.

وبالرغم من تعدد الدراسات والبحوث التي اهتمت بسمات القيادة، أنه يمكن حصرها في مدخلين

رئيسيين هما:

- الدراسات التي تعتمد على مقارنة سمات القادة الفعال وغير القادة.

- الدراسات التي تعتمد على مقارنة سمات القادة الفعال وغير الفعال.

نتائج المجموعة الأولى من الدراسات المبكرة في القيادة بأن أهم الخصائص التي تتوافر في القادة

تتمثل في مجموعة من السمات الجسمانية مثل الطول وسامة القامة والصون والشكل المحبب لدى الناس⁽²⁾

ومجموعة أخرى من السمات النفسية مثل الثقة والذكاء والجدارة وغيرها.

أما المجموعة الثانية من دراسات هذه النظرية فقد ركزت على الفرق بين القائد الفعال والقائد غير الفعال

الفعال في المواقف.

مدارة في

تقييم النظرية:

يمكن القول أن هذه النظرية ركزت على الجانب السمات الشخصية فقط

عدم صحة نتائج هذه الدراسات، حيث شهد التاريخ في العالم العديد من القادة البارزين في المجالات السياسية

لم تنظر إلى

(1).

(النظرية الموقفية contengency theory :

السمات التي يتمتع بها القائد بصورة دقيقة اتجه الباحثون والمهتمون للبحث عن أسس ومعايير أخرى تصلح

لتحديد خصائص القيادة مما أسفر عن ظهور نظرية الموقف، والتي تستند إلى أساس يشير أن خصائص القيادة

غير مرتبطة بالسمات والخصائص الشخصية ولكن مرتبط بالموقف، فمتطلبات القيادة تختلف من مجتمع إلى

آخر وكذلك التنظيمات داخل هذا المجتمع وحتى في التنظيم الواحد. (2)

تقوم هذه النظرية على افتراض أساسي مؤداه أن أي قائد لا

فيه يحدد

ويرى فيدلر fiedler: أن ثمة عوامل ثلاثة لإيجاد :

- العلاقات بين القائد والمجموعة، فالقائد الذي يتمتع بثقة المجموعة يكون في موقف للقيادة.
- طبيعة المهمة التي يتعدى لها القائد، فعندما تكون المهمة واضحة محدودة يكون إنجازها سهلا.

(1) محمد بكري عبد العليم 164-165.

(2) 60.

قيادة على عدد محدود من الناس وإنما

وتمتاز هذه النظرية بالديمقراطية الشديد

1.

نقد النظرية:

ويرتكز النقد الموجه لهذه النظرية في مبالغتها في الاعتماد على الموقف حيث معظم الناس يمكن أن يعدو

نجحوا في مواجهة المواقف يتعرضون لها والشخص الذي ينجح مصادفة في تلبية حاجات مجموعة ما

في وقت ما أو موقف ما يعد في نظر هذه النظرية قائدا، الفرد قد يكون قائدا في موقف

مناسبة لهذا الموقف ويكون تابعا في موقف آخر لا تتوفر فيه المهارات

2.

(النظرية التفاعلية **interaction theory**: عارض الباحثون في مجال القيادة النظريات

وجهاً نظرياً في النظرية التفاعلية، حيث اعتبروا

✓

✓ الجماعة (التابعون) ومواقفهم واحتياجاتهم وتشمل:

الاستعداد للمشاركة والعلاقات بين الأفراد التقاليد، التوزيع الجغرافي في تماسك الجماعة.

)

✓

).

أهمية المرؤوسين كعامل من عوامل نجاح القيادة وكذلك توفر المقدرة ل

تكامل في سلوك الجماعة بشكل عام وبراغماتي قيم وحاجات

3.

(1) النظريات السلوكية: **behavioral theories**: تركز هذه النظريات على تفاعل القائد م الجماعة

إلى اكتساب الخبرات القيادية

٤٤

.80 (1)

.81 (2)

.62 (3)

➤ البعد الأول:

لأفراد الجماعة ومعايير الأداء المطلوب منهم.

➤ البعد الثاني:

بينه وبين العاملين وتقدير أدائهم واحترام مشاعرهم وتحقيق حاجاتهم ومساعدتهم في حل المشاكل.

هذا التفاعل بين القائد ومرؤوسيه يتضمن جانبين الأول الاهتمام في العمل أو

والثاني

أو العاملين وهذا النموذج في القيادة

blak et mouton

mintzberg يوضحها الشكل الآتي¹:

| أمثلة | الأدوار الرئيسية | أنواع العمل الإداري |
|--|--------------------|----------------------|
| | نموذج يقتدي به حيث | |
| العليا في المؤسسات الحكومية | | |
| تمتلك منظمة صغيرة، أو الرئيس التنفيذي للنشاط إلى تطويره إلى منظمة أكبر | وتبادل الخبرات | |
| | التشويش | |
| وموجه ومدير ورئيس مجموعة البحث والتطوير مدير مجموعة المتخصصين والخبراء المدير في الوظيفة | | وتوجيه الفريق الخبير |

الشكل رقم 02: أنماط العملية الإدارية والقيادية. (2)

gane mouton robt

نظرية الشبكة الإدارية:

" blake " هذه الشبكة لوصف الأنماط القيادة للمدراء على وقف بعدين أساسيين هما الأفراد

المسؤوليات وواضحا المعايير ومراقبا الأداء والنتائج يكون ذلك القائد يركز على الأفراد يك
الاجتماعية معهم ومحترما لمشاعرهم وحساسا لاحتياجاتهم ويثق بهم¹.

إلى اكتساب الخبرات القيادية، بين رئيسيين في علاقة القائد

تحديد ادوار العاملين لتحقيق الأهداف والبعد الثاني هو تحقيق

كما أنهما تركز على القائد ودور الذي يلعبه في المجموعة فبدلا من التركيز
إلى بحث السلوك (2).

ثانيا: النظريات الحديثة للقيادة:

أثبتت التطورات الحديثة التي طرأت على القيادة عدم كفاية النظريات السابقة لتحديد خصائص
إلى البحث عن الخصائص اللازمة للقيادة في ظل متطلبات الإدارة الحديثة الأمر الذي أدى
إلى ظهور النظريات الحديثة في القيادة وتمثل هذه النظريات في:

(القيادة التبادلية **transaction leadership**: القيادة التبادلية توجه بشكل ايجابي

من خلال المهام ونظام التحفيز والهيكل وبالتالي فان القائد ضمن هذا السياق يهتم

ويضع الهيكل الملائم ونظام التحف

بمعنى تفوق في الوظائف فهي مثابرة ومتساحة ومتفهمة

وذات عقلية عادلة وسطية وهي تؤكد على المظاهر غير


(1) .61

(2) .63

لها الرغبة في

¹، والشكل التالي يوضح

أدوار القائد التبادلي:



الشكل رقم 03: أدوار القائد التبادلي².

(1) .70

(2) معن محمود عياصرة القيادة والرقابة والاتصال

- القيادة التحويلية **transformational leadership**: تنتهج هذه القيادة منهجا مختلفا

تعتمد على أشياء محسوسة للحفز مقم والقيم المشتركة والعلاقات الطيبة

تغيرات لدى العاملين في المنظمة نحو تحقيق

وبحسب "باس" bass :

✓ الكاريزما **carizma**: وذلك بخلق حماس في نفوس المرؤوسين وذلك من خلال الولاء ولا يمكن

✓ استشارة الذكاء: وذلك بأن يعمل القائد على تعزيز القدرات لدى العاملين في حل المشكلات.

✓ الاهتمام الشخصي للعاملين: يبدي القائد اهتماما خاصا لكل فرد في المنظمة ويحاول تطوير

(1)

والقيادة التحويلية تخلق تغيرا مهما على الصعيد المرؤوسين والمنظمة فضلا عن قدرتها على قيادة التغيير

في رسالة المنظمة واستراتيجياتها وهيكلها وثقافتها وكذلك الارتقاء

تتعامل مع هذه التحديات، وهنا فان امتلاك السمات القيادية والمعرفة بالسلوكيات القيادية والعوامل

الموقفية لا يفني لوحده للنجاح في مهمات، وهذا يعني المدير يجب أن يكون مهيبا للقيام بدور ايجابي روحي

أكره إلى

(2)

(نظرية المسار الهدف **path goal theory**: تعتبر هذه النظرية من النظريات الحديثة في

" تيبرس 1974"

الهدف، وتعتبر

هذه النظرية بأن خصائص المرؤوسين والبيئة متغيرات موقفية طارئة، تتوسط العلاقة بين نمط القيادة ونتائج

(1) 63-62

(2) 71

٥٥ ثر في سلوك القائد وإنتاجية العاملين في المؤسسة (1) يحاول القائد وفق هذه التأثير على تحولات التابعين أهدافهم وسبل تحقيقها لذلك فان أربعة أنماط للقيادة يعتمد عليها القائد، هذه الأنماط هي:

- النمط التوجيهي **directive**: يحدد القائد لتابعيه ما متوقع أن ينجزه كل منهم يعطي الخاصة بالعمل، يحدد لهم كيفية الأداء يوفر خطط النشاطات، يوضح التعليمات

- النمط المساعد أو الناعم **supportive**: يكون القائد صديقا للتابعين ونموذجا حاجات ورغبات التابعين، يعتمد على سياسة الباب المفتوح لمناقشة المشاكل التي يواجهها التابعين.

- النمط المشارك **participative**: يتشاور القائد مع التابعين ويحاول تشجيعهم على آرائهم واقتراحاتهم مع الأخذ هذه الاقتراحات بنظر الاعتبار عند صناعة القرارات.

- النمط الموجه نحو الانجاز **achievement oriented**:

ويتوقع من التابعين انجازها بمستوى عالي يبحث القائد باستمرار عن التحسينات في الأداء، تتوفر

(2) اختيار النمط المناسب يتطلب تشخيص الموقف، ومن الجدير ذكره

النمط الذي يؤثر في كل من:

المتضمنة التابعون ونظام الصلاحيات الرسمية وفرق العمل الرئيسية والثقافية التنظيمية.

كما يعتبر الذ فضل هو ذلك النمط الذي يحقق رضا التابعين ويدعم ويشجع ٥٥ إلى 3.

(نظرية الإدارة بالأهداف:

يتميز بتركيز الرئيس على الأهداف والغايات التي يسعى التنظيم الوصول

ومجالات النتائج المتوقعة لكل منصب محدد بمقياس دقيقة ضمن زمني واضح

(1) سهيل أحمد عبيدات، القيادة (أساليب نظريات مفاهيم)، عالم الكتب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2007 36.

(2) 20.

(3) 21.

تحقيق هذه الأهداف والنتائج، كما أن بالأهداف تختلف عن المفاهيم الشائعة للإدارة في أنها تعني ، والغايات المرجو تحقيقها بدلا من اهتمامها بالوظائف الرئيسية في من مواد وأموال وغيرها

()

هدف بحيث تستمد جميع الوظائف

ت

:

)

➤ يجب

(1)

➤ يجب

يترتب عليها عدة فوائد أهمها

➤ يجب أن تتم صياغة

ين وزيادة حماسهم لتحقيق الأهداف

واقعية بسبب معرفة الموظفين بطبيعة عملهم، وتزيد من وضوح الأهداف في أذهان الموظفين، فعملية الاشتراك في وضع الأهداف لها الأ

)

التنظيم وتترابط معها

، كما يجب أن تنبثق أهداف المناصب

بشكل عضوي تحقيقا لمبدأ وحدة الهدف والاتجاه واشتراك المرؤوسين والرؤساء في وضع هذه الأ

هدف والنتائج المتوقعة يتطلب تحديد النشاطات التي

)

:

)

إلى معايير محددة مسبقا لقياس مدى تحقيق الأهداف والنتائج المتوقعة².

.63-62

(1) سهيل احمد عبيدات

.65 64

(2) سهيل احمد عبيدات

المبحث الثاني: إطار النظري لسياسات العامة بالجزائر

تعتبر السياسات العامة من الموضوعات الهامة وبأخص في

المواضيع الهامة وأعقدها، حيث لقيت اهتماما بليغا من طرف الباحثين كثيرون من تداول في دراستها

تحمل السياسة في معانيها عدة مفاهيم تتصل بالحكومة والمجتمع... الخ.

ض في هذا ا

السياسات العامة في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتعريف السياسة العامة.

أولا: نشأة السياسة العامة :

* :

فقد انحصر الاهتمام بالسياسات

تأثيرها إلى المترتب الهيكلية لها

بذلك بقيت السياسة وصفية ظاهرية فلم تتضمن في تناول المؤسسات¹.

توسعت بشكل كبير لتحليل السياسة قد تطور لا سيما في دول

العالم

2.

* :

عرفت الفترة ما بين الحربين العالميتين شيوعا كبيرا لنتائج الم إلى

إلى السياسة الحديثة ثم اتجه التركيز بشكل كبير إلى

خاصة بعد الحرب العالمية الثانية حيث انصب التركيز

3.

لتحدث عن السياسات العامة أمر شائع في الحياة العامة وقد يستخدم في

والسياسة الاقتصادية والسياسة الزراعية... الخ

(1) تطور مفاهيم علم السياسة تحديد الظاهرة السياسية مجلة العلوم الإدارية 1 156.

(2) احمد مصطفى حسين مدخل للتخطيط في الأنظمة الحكومية دبي 1 1994 31.

(3) 28.

دم هذا المصطلح في

بـ

الطرق....الخ، فهي ليست موجهة إلى الفرد بحد ذاته وإنما تؤثر بعمق في نخط الحياة للمواطنين عامة،

للإشارة إلى

جهة رسمية للإشارة أو مجموعة منهم لتصل في نشاط معين⁽¹⁾.

ي يحيط بهذا المفهوم وهو

ثانيا: مفهوم السياسات العامة

1- تعريف السياسة:

كلمة سياسة هي ترجمة لكلمة *politique* في اللغة الفرنسية أو *politus* في الإنجليزية، ومردها

إلى *polis* وهي تعني اجتماع المواطنين الذين يكونون في المدينة⁽²⁾

بما يصلحه، فالسياسة في المنظور موضوعها الرعاية والتدبير وهدفها

وتعرف السياسة لدى المدرسة الغربية بأنها: العملية التي من خلالها تصنع الجماعة القرارات، ومفهوم

:

يحصل على ماذا؟ متى؟ وكيف؟ ويذهب إلى : الصراع عبر التاريخ

كان محوره دائما النفوذ والقيم وأن الدراسة السياسية تتمحور حول دراسة النفوذ والتأثير⁽³⁾.

عرفها معجم ليدر السياسة عام 1780 : " "

1962 : " "

التقريب بين هذين التعريفين اللذين يفصل بينهما قرن من الزمان أمر هام كلاهما يجعلان الحكم

بـ

الحكم تعني عندئذ في كل جماعة من الجماعات السلطة المنظمة ومؤسسات ال والإكراه⁴.

(1) وضع السياسات العامة ترجمة عامر الكبسي 1999 14.

(2) مدخل إلى علم السياسة بيروت 1989-2 7.

(3) محمد شلي المنهجية في التحليل السياسي الاقتراحات والأدوات الديوان الوطني للمطبوعات

1999 11-12.

(4) مريس ديفرجي مدخل إلى علم السياسة ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدرويي 7.

فالسباسة تعني تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها وخلق المؤسسات التي يقوم عليها، هيكلية وبنية محددة، وسن القوانين والقواعد الحقوقية التي يتركز عليها وتطبيقها، كما تعني تعديل وتطوير دلالات الحاصلة في الزمان والمكان بغية تحقيق الغاية التي تطمح السباسة (1).

إلى مفهوم السباسة ولو بصورة مختصرة سوف نقف عند مفهوم السباسة العامة كأحد المفاهيم المستحدثة في علم السباسة.

2- السباسة العامة:

شأن غيره من المصطلحات المستخدمة في نطاق العلو الاجتماعية فيعرفها "كارل فيديرك": على أنها عمل مقترح لشخص أو جماعة أو حكومة في نطاق بيئتها (2).

- عرفها أحمد رشيد: السباسة العامة هي عملية تكوين تتضمن قيما ومبادئ تتعلق بتصرفات مستقبلية السباسة في جوهرها لا تزيد عن مجرد اختيار يشرح ويرر ويرشد أو يحدد تصرفا معنيا قائما أو محتملا، إنما (3).

- " rose" فعرفها بأنها سلسلة من الأنشطة المترابطة قليلا كثيرا

والسياسات العامة هي تلك التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤوليتها علما أن بعض القوى غير الحكومية أو غير الرسمية قد تسهم أو تأثر في رسم وتطوير بعض السياسات العامة وتستمد خصوصيتها من كونها متخذة من قبل السلطات المخولة، كما يقول مفيد استن من جانب النظام

هم المشرعون والقياديون والحكام والملوك والرؤساء والمجالس والهيئات العليا ثم يتمتعون بالسلطات لرسم السياسات والتصرف في صلاحيتهم التي تكون عامة مفيدة ومحددة وليست (4) كما أن السياسات العامة لها هدف واضح، فالأعمال التي تصدر عفويا أو تمثل اتجاهها فرديا لصانعي تشكل في حد ذاتها سياسة عامة، لذلك عرف "شارلر

elois malone"

charler cochean

(1) 10.

(2) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة 1 2004 27-28.

(3) ، الدولة العصرية، 2000 29.

(4) 15.

michel lipsky

الاجتماعية حيث يكون للفعل الحكومي تأثير على قرا

(1)

هذا التعريف الطبيعة الهادفة للسياسات العامة والتي توضح البعد السياسي للسياسات العامة،

"أوستن ريني" بأنها علاقة التبعية والطاعة من جانب السلطة والسيطرة من

(2)

كما عرفها "مارك لينديريك وبنيامين كروسي" من منطلق بمرغماتي

(3)

ديناميكية متحركة للمبادلة والمساومة وللتعبير عن

وفي سياق آخر السياسة العامة هي ما تفعله الحكومة بشأن المشكلات

القرارات ومعظم نشاطاتها تتم في مكاتب

(4).

مطالب المواطنين وهذا يستلزم الدفع والتأثير على الحكومة لل

غير أنه يمكن للسياسة العامة المتمثل في أنها برنامج عمل هادف أو سلسلة من

3- مفهوم صنع السياسة:

لقد تم التحول في الستينات والسبعينات من دراسة القرار إلى

وأصبح التركيز أيضا على المشكلات العامة للحل، والتركيز على التنفيذ واستخدام المعرفة

والفنية في عملية بناء السياسات وكذا

منظور كلي يعتمد على المعرفة والخبرات الشخصية لصناع السياسة المنظم في اختيار البدائل، وكذلك

الاهتمام بالتغيرات البيئية وعمليات التغيير وظروفها التبدل الاجتماعي، إلى الاعتراف بالعقلانية في

مجال السياسات، وبناء على هذه المعطيات أصبحت عملية صنع السياسة العامة عملية ديناميكية تمر بعدة

1 2002 9-10.

2001 32.

1994 120.

36.

إلى الاعتراف بالعقلانية في

البيئة وعمليات التغيير

مجال السياسات.

وفي هذا السياق يعرف فهمي خليفة الفهداوي في كتابه السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل عملية صنع السياسة العامة تلك المنظومة الفاعلة المستقلة والمتغيرة والمتكيفة والتابعة، والتي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية (فكرا وعلماء) بالشكل الذي يعبر عن نشاط المؤسسات الحكومية الرسمية وسلطتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية، وتحديد الوسائل والموارد البشرية

يُجسّم أو يجسد تحقيق ملموس للمصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع (1)

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن صنع السياسة العامة وهي محصلة تفاعل أدوار متعددة من مؤسسات حكومية وجماعات... الخ مصلحة تفاعلات سياسية وديناميكية متجددة بين مختلف الكيانات المؤسسية والعوامل والمتغيرات التي يتكون منها نظام السياسي المعين ومن المنطقي أن يكون لكل هذه الكيانات المباشر وغير المباشر في تشكيل وصياغة السياسات العامة، وفقا لما تحظى به وريّة وقانونية وسياسية ومن قدرة فعلية في التأثير. (2)

4- مفهوم تحليل السياسة العامة:

للايجاب على خمسة تساؤلات رئيسية التي لا

عليها جميعا وهي كيف تقوم الحكومة بأداء عملها؟ ولماذا تقوم الحكومة بعمل ما تعمله؟ أي لماذا الكومة عناء وضع وتنفيذ سياسة معينة؟ من هم الأشخاص أو الجهات التي تلعب دورا مميزا للتأثير على جانب أو أكثر من جانب من جوانب السياسة العامة؟ من يتأثر بسياسات وكيف يمكن للمواطنين في الدولة التأثير على عمليات السياسة العامة وجعل السياسة مفيدة لهم؟

الحكومة وقراراتها وكذلك من خلال جمع المعلومات الضرورية، ومحاولة ربط الحقائق مع

(1) أحمد دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري

2007-2006 12.

141-140.

(2)

التأثيرية

حيثيات السياسة العامة وكذلك تشير إلى

(1).

وحسب "بويستر t.h poister

الأفضل لحل مشكلة عامة ذات أهمية مستعينا في ذلك باستعمال الطرق العلمية (2).

وكما يؤكد محمد القريوتي

سياسة العامة وهما ضرورة تفهم

هذه المراحل، ويشير القريوتي إلى

() () رف على الهدف (3).

العامة للمجتمع، تبدأ بالتحليل هذه المشكلات وتستخدم أساليب كمية

ومن خلال التعريفين "بويستر" و"محمد القريوتي" السياسة العامة منظومة متكاملة تتبع السياسة العامة

في كل مراحلها وهنا نفرق بين السياسة العامة كبرنامج عمل وبين تحليل السياسة العامة كمنهجية لتحليل

- الخطوات المنهجية لتحليل السياسة العامة:

■ تحديد المشكلة: في هذه المرحلة يتم تشخيص طبيعة المشكل وكذا جملة الظروف المسببة له، وهذا

من اجل وضع واقتراح الحلول والبدائل اللازمة لحل هذا المشكل، كما يتم في هذه المرحلة تصنيف المشكل

المطروح عن طريق البحث القوي الدافعة لبروزه ومجموعة العناصر المؤثر إلى

يتم تحديد ومنح تغيرات مناسبة حول المشكل، كما يتم تحديد المعايير الواضحة والخاصة

بما يجب انجازه (4).

■ جمع المعلومات حول المشكلة:

ساسية في كل

تتوفر في المعلومات

(1).

■ وضع البدائل الممكنة: تتطلب هذه الما

المطلوب في هذه هو رصد كل

■ تقييم البدائل الممكنة: البدائل هو الخيار المتوافرة لحل المشكلة فان الهدف من هذه

المرحلة هو وضع معايير للمفاضلة بين البدائل الممكنة بالقدر الذي يعين في ترتيبها وفق

محددة توظف لاختيار البديل الأفضل ومن بين المعايير المفاضلة هي، التكلفة المترتبة على التنفيذ، الوقت السير في التنفيذ والمنفعة المتوقعة ومعالجة الكاملة أو الجزئية للمشكلة.

■ تحديد البديل الأفضل:

(2)

في حل المشكلة مع إمكانية تطبيق وفق الطاقات

■ التنفيذ الفعلي للبديل: أهم ما يميز هذه المرحلة

كما تقتضي هذه المرحلة

المعنيين بالقرار، بوصفها الحاسم المعن الذي يختزل حجم الصراعات

التنفيذ الفعلي للبديل والتي تتطلب مع

(1) .212

(2) .215-214

(3) .105


■ المتابعة ورقابة التنفيذ: يتم تنفيذ البديل الذي تم اختياره يتم في ظروف متغيرات متعددة ومتنوعة

داخل المؤسسة وفي البيئة، فانه من الضرورة بمكان كبير وضع نظام متك

في ضوء التغذية الاسترجاعية التي يمكن توافرها عبر قنوات الاتصال

.¹

الشكل رقم 04 مرحل منهجية تحليل السياسات العامة



المصدر : حسين ابشر الطيب، المرجع السابق، ص218.

المطلب الثاني: خصائص السياسة العامة.

لمفهوم السياسة العامة معطى عاما في بلورة العلاقات وإقامة التفاعلات بين مكونات النظام الاجتماعي والسياسي ككل بما في ذلك العلاقات التي تتجسد عن السلوكيات الرسمية، وذلك لا بد الإحاطة بخصائص السياسة العامة والتي تتجلى في:

إن السياسة هي فعل للمؤسسة الحكومية:

أن المفهوم السياسة العامة تمثل سلسلة طويلة من النشاطات والقرارات الحكومية المترابطة، التي تعني من مجرد قرار وهذا يعني مثلا قرار إعطاء طالب منحة دراسية لا يعتبر في حد ذاته سياسية عامة ولكنه التي تتم في إطار سياسة (1).

إن السياسة العامة ذات سلطة شرعية:

يمنع بدوره أو يجرم أو يجيز تصرفا أو معينا وترتبط هذه الخاصية أصلا بعملية تنفيذ السياسة العامة وتطبيق مقرراتها، كمنشآت عملي وممارسة فعلية، وفي كون أن السياسة العامة ذات سلطة شرعية

—

—

—

الحكومي والقانوني (2).

إن السياسة العامة نشاط هادف مقصود:

تعكس السياسة العامة ما يعبر عن الغاية الواضحة التي البيئة والاجتمع وما يهدف أساسا إلى المصلحة العامة المتفق دستوريا على تحقيقها وإدامتها، وأن هذه السياسة العامة ومن البداية تشكيلها بوصفها تعليمات تصدر من قبل صانعيها، إلى تنفيذها وحتى تحقيقها كأهداف

(1) احمد مصطفى الحسين 21.

(2) 46 47.

إن السياسة العامة معالجة مشاكل عامة:

لا تتصدى السياسات العامة في الغالب لمعالجة مشاكل تخص بعض الأفراد بل تعالج مشاكل عامة تهتم عددا كبيرا من أفراد المجتمع، ويمكن تفسير ذلك بأن الحكومة تمول نشاطاتها من خلال الضرائب أو العوائد العامة الأخرى المملوكة لكل أبناء الوطن (مثل البترول) مما يعني الاستفادة يجب

تستهدف السياسة العامة تحقيق المصلحة العامة وليس المصالح الضيقة لفئات محدودة من السكان:

مبّر قيام الحكومة بوضع السياسات من خلال ما تتمتع به من سلطة الإكراه والإلزام الذي لا خيار

1.

تعتمد الحكومة في تنفيذها للسياسات العامة عدة وسائل وهيكل إدارية:

تنشئ الحكومة هيئات أخرى بأشكال وصلاحيات ومسميات مختلفة توخيا لأداء أفضل ومراعاة لعدة اعتبارات مل الكفاءة والعدالة والمرونة، ومن الأشكال التنظيمية المختلفة التي تتبعها الحكومات لتنفيذ سياستها المؤسسات العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة وذات الميزانيات الملحقة والشركات المساهمة العامة... الخ(2).

السياسات العامة منطقيّة وعقلانية:

السياسة العامة ليست حلما أو مصطلح عامة وإنما بمثابة البديل أو البدائل التي يمكن تحقيقها وفق

الإمكانات المتوافرة ولهذا فان وضع السياسة العامة لا بد من

والإمكانات اللازمة لتنفيذ البرنامج أو البرامج التابعة من السياسة المعنية (3)

الاستمرارية والتجدد: أن السياسة العامة هي أسلوب لإحداث التغيير الهادف أو منعه أو تقيده لهذا

فهي مطالبة بعنصرين أولهما الاستمرارية بالقدر الذي يمكن من تحقيق وتأهيل التغيير المطلوب، ويعني ذلك

بالضرورة الحد من عمليات التغيير المتسارعة في توجهات وأهداف السياسات العامة، وثانيهما الجدد بمعنى

التكيف واستيعاب المتغيرات الظرفية والقدرة على الاستفادة من التغذية الاسترجاعية أثناء مراحل التنفيذ لإجراء

1 2006 33.

(1) محمد قاسم القريوتي السياسة العامة (رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل)

(2) محمد قاسم القريوتي 34.

(3) 36.

التعديلات الضرورية التي تغير جوهر الأهداف وإنما تزيد من كفاءة وفعالية التنفيذ وفق لواقع ومستجدات

1.

المطلب الثالث: واقع السياسات العامة في الجزائر:

اعتبرت الدولة وفقا للمفاهيم التي سادت خلال القرنين السابقين أهم محاور صنع وتنفيذ السياسات وحتى بنظام دستوري ، وقد ارتبطت السياسة العامة في الجزائر تبعا للتطور الذي صاحب مظاهر ممارسة السلطة في الدولة الحديثة الاستقلال بالنخب الحاكمة التي مثلت الشرعية التاريخية محتكرة بموجبها المجال السياسي، وبذلك ترجمت سياسات الدولة في مشروع البناء الوطني، وما أقبله من سياسة شمولية أبقّت العلاقة بين هذه النخب والدولة والمجتمع تدور في " " ولكن وجود النظام السياسي الجزائري في محيط إقليمي ودولي فرض عليه اصطلاح الحكم بما يتماشى ومتطلبات التطورات الحاصلة في النظام العالي خاصة بما تشهده الجزائر من سيرورة بطيئة لعمليات الحراك

وبناء على الرهانات التي تواجه الدولة الجزائرية لتكيف سياساتها مع مطالب المجتمع ومع ما تطرحه مختلف الأطراف الفاعلة والتي تتمثل في الرسمية والغير رسمية.²

دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر.

1. السلطة التشريعية: البرلمان بغرفتيه باعتباره فاعلا رسميا في عملية رسم وصنع السياسة العامة من خلال ممارسته للاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي والاختصاص المالي.

إلى - : إلى
ل والمساهمة بشكل مباشر في عملية صنع السياسة العامة، ولقد منح
المشرع الجزائري البرلمان سلطة التشريع وخص بذلك الغرفة الأولى دون الثانية، بحيث يشرع نواب المجلس الشعبي الوطني بشكل مباشر عن طريق المبادرة باقتراح القوانين العضوية، أو بشكل غير مباشرة طريق التعديل.

-المبادرة التشريعية: يبادر النواب بالتشريع بتقديم اقتراحات قوانين موقعة من قبل عشرين نائبا، يتم

لدى مكتب من طرف أصحابها، تبلغ الاقتراحات المقبولة من طرف المكتب بشكل فوري إلى

(1) 37.

(2) أمينة سرير عبد الله آليات الدولة لضبط تدخل الفواعل الرسمية والغير الرسمية في صنع القرار السياسي في الجزائر (ورقة بحثية) جامعة احمد بوقرة 215.

لكي تبدي الرأي فيهما وفي حالة الموافقة عليها تعرض على اللجنة المخ

إلى (1).

- الاختصاص الرقابي: تتحدد مجالات الرقابة البرلمانية في:

- إن آلية الرقابة لا تترتب المسؤولية السياسية للحكومة فهي محدودة الأثر لم تقل عديمة الأثر، فهي

لم يكتف بإقرار هذه الآليات فقط بل عمل بمبدأ

وفي تعديل الدستور 2008

الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري بتركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية

ضع الجديد المكرس دستوريا بموجب التعديل الدستوري القاضي بأن الأمر متعلق ببرنامج

رئيس الجمهورية، انحصر دور الوزير الأول في التنسيق العمل الحكومي وتحديد مخطط العمل الحكومي الكفيل

(2).

يعرض برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني والمؤكد لضرورة تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس

94 من الدستور بعبارة " مخطط عمله" فالرقابة أصبحت تنصب على المخطط لأعلى

مضمون البرنامج شكليا وموضوعيا نظرا لأن هذا يتنافى مع انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام

تصويت على البرامج عمل الحكومة لأغلبية وفي حالة عدم الموافقة يتم استقالته وفقا

81 من الدستور ويقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي

الوطني على البرامج المعروض عليه (3) بمعنى موافقة المجلس على البرامج شرط لبقاء الح

(1) ضميري عزيزة الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية 2007-2008 88.

(2) السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام 2011 2012 393.

(3) عصام نعمة إسماعيل، دساتير دول العالم بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ط1 2008 146.

أما فيما يخص عرض الحكومة لبرامجها على المجلس الأمة دون مناقشة بعد أن يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني، فإن الغرض من تمكين المجلس من الاطلاع على البرنامج هو تمكينه من مراقبة الحكومة فيما بعد رفقة للبرلمان ومهما يكن فإن مناقشة مجلس الأمة للبرنامج الحكومي ليس لها أي قيمة على خلاف مناقشة المجلس الشعبي الوطني له ⁹⁰ لا تلزم رئيس الحكومة بل لها قيمة سياسية تسمح بفهم السياسة المنتهجة وبالتالي إمكانية مراقبة وتبع وتقييم مدى تنفيذها والالتزام بما جاء فيها، وتسمح لأعضاء المجلس بإدلاء بآراء ⁽¹⁾.

- بيان السياسة العامة: ⁹¹ إلى المجلس الشعبي الوطني والذي يحدد المشاريع المنجزة في السنة المنصرفة وتلك المبرجة في المستقبل، ويتبع بيان السياسة العامة إمكانية استعمال وسائل الرقابية التي نصت عليها المادة 98" إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن 2008 "

مناقشة عمل الحكومة يمكن أن تحتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن يترتب عن هذه المناقشة ملتزم الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 97-98 أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ⁽²⁾.

- الاختصاص المالي: اقر المشرع الدستوري للبرلمان الجزائري صلاحية التشريع في المجال المالي، بشرط أن يتم التشريع في القوانين المالية عن طريق القوانين العضوية التي تخضع خاصة بحيث يكون 3/4 أعضاء مجلس الأمة إلى والمسبقة للمجلس الدستوري كما يتجسد الاختصاص المالي للبرلمان من خلال امتلاكه لصلاحية مناقشة وإقرار ⁽³⁾.

2. السلطة التنفيذية: يقوم النظام البرلماني على مبادئ عدة من أهم المبادئ وأكثرها تميزا له غيره من إلى تبنيه في ظل دستور 1976 وتكريسه اثر التعديل الدستوري في 1989 ثم في 1996 وجاء في تعديل 2008 لحسم مسألتين مختلفتين في

(1) ضميري عزيزة 90.

(2) نفاذي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية <https://reves.univ-18.02.2018> ouargla.dz

(3) ضميري عزيزة 93.

الأهمية والأولوية بتعلق بمسألة تحديد المهمة الرئاسية وتتعلق المسألة الثانية بمعالجة العلاقة بين رئيس الجمهورية
(1)

- رئيس الجمهورية كفاعل رسمي في رسم السياسة العامة:

- يساهم رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية في عملية رسم السياسة العامة، سواء على
المستوى الداخلي أو الخارجي، فعلى على المستوى الخارجي يعتبر المسئول الأول من الناحية الدستورية عن
وضع السياسة الخارجية للبلاد والعمل على توجيهها وفي ذلك فانه يتولى تعيين سفراء الجمهورية
إلى

- يبرم معاهدات الدولية هذا الاختصاص للرئيس دون سواه يعود إلى

- فيما يخص المستوى الداخلي رئيس الجمهورية:

أ) ترأس مجلس الوزراء: يعتبر المجلس الوزراء الفضاء الأوسع الذي يتيح للرئيس أكبر للتدخل
في صنع السياسة العامة ورسمها انطلاقا من ترأسه له فالمجلس يعتبر الهيئة الحكومية السياسة التي يقترحها جميع
الوزراء، وهو المنبر الذي تناقش فيه المسائل والقضايا الطارئة ذات العلاقة بمصالح الدولة والمجتمع، ومن أهم
التخا

ب) حق الاعتراض: امتلاك الرئيس لسلطة الاعتراض على النصوص التشريعية عن طريق الامتناع عن
مداولة ثانية لها.

ج) متابعة وتقييم السياسات: يقوم الرئيس بمتابعة وتقييم مختلف السياسات

ب- الحكومة كفاعل رسمي في السياسة العامة: تمثل الحكومة طرف ثاني من السلطة التنفيذية،
تمثل العديد من الصلاحيات الدستورية وفي المقابل تتحمل مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس
الشعبي الوطني يتولى
(2)

(1) دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (1999-2011)،

المجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة قسنطينة 3 (2012-2013) 31.

(2) ضميري عزيزة 64 65 76.

صلاحيات الحكومة التي تعزز دورها في عملية صنع السياسة العامة:

1) التشريع عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين:

المبادرة في مجال اقتراح النصوص من اختصاص أعضاء الحكومة ويبقى المعلوم أن لرئيس الجمهورية وللوزير الأول صلاحيات اقتراح أي نص قانوني يريانه مفيدا في تحقيق أهداف الدولة والحكومة، وتخضع النصوص التي يبادر بها أعضاء الحكومة إلى

(1).

تنفيذ القوانين ووضع وتوقيع المراسيم التنفيذية:

بعد إصدار القوانين ونشرها لا بد من تنفيذها، تطبيق القوانين يندرج في المجال أو الإطار التنظيمي الذي يتمتع بممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون المادة 125

(2).

السلطة القضائية:

للنظام القضائي على كامل التراب الوطني إلى جانب السهر على احترام القانون، وتشكيل المحكمة حاليا من ثمان غرف وتمتع بالاستقلالية المالية والتسيير، كما تختص في الفصل في الطعون بالنقص المعروفة

بـ

التي تسمح للسلطة القضائية التدخل في العملية السياسية صلاحية النظر والفصل في

ع وقد يترتب عن

بـ

بـ

القرار المتخذ في القضية محل النزاع.³

*الفواعل الغير الرسمية في صنع السياسة العامة:

فالي جانب تعزيز مكانة المؤسسات الرسمية خاصة المؤسسة التشريعية لكسر في مركزية صنع السياسات، فان التمكين للفاعلين غير الرسميين علاوة على أنه يؤسس لنظام سياسي متماسك، ودولة قوية، يساهم في بناء سياسات عمومية جديدة بالاهتمام نتيجة التفاعل مع القضايا المجتمعية التي تطرحها مؤسسات هذا النوع من الفاعلين خاصة المجتمع المدني.

(1) مهام تنظيم وسير الأمانة العامة الحكومية ثم النسخ الموقع 19/02/2017 <http://www.gordap.dz/har/sagg.htm>

(2) ضميري عزيزة 80.

(3) ضميري عزيزة 90.

➤ الأحزاب السياسية:

- كقنوات اتصال: تمثل الأحزاب السياسية في الجزائر

أحد قنوات الاتصال السياسي فهي تقوم بالتعبير عن اهتمامات المواطنين ومطالبهم العامة والعمل على تحقيقها من قبل الحكومة بفعل الضغط الذي يمارسه الأحزاب على صناع السياسة العامة الرسميين من جهة مة إلى المواطن والعمل على تعبئة الجهود المتباينة إزاءها أما دعمها

- تجميع المصالح: نظر لكثرة الأحزاب السياسية المتنافسة في الجزائر

قاعدة شعبية أكثر تميزا وتماسكا من خلال طرح مواقفها اتجاه السياسة العامة، وتقد

الانتخابي عن طريق الاجتماعات الانتخابية والدعاية في وسائل الإعلام (1)

التحالفات داخل السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية: تعتبر الحزبية من الأساليب التي

تعتمد عليها الأحزاب السياسية في التعبير عن مصالحها والعمل على تجميعها، فالائتلافات الحزبية التي يتم

إلى تشجيع التأييد المتبادل لناخبين مع الاتفاق على أنه في حالة الفوز بأغلبية

المقاعد في الهيئة التشريعية ستحكم بصورة مشتركة وهكذا يمارس الناخبون دورا مهما في اختيار توجيهات

السياسة العامة للحكومة من خلال التجميع الحزبي والانتخابي وبغرض تجميع المصالح فان

حزبي على أغلبية المقاعد داخل مجلس التشريعي السلطة التنفيذية بعد الانتخابات

يؤدي إلى إجراء سلسلة من المفاوضات والمساومات بين الأحزاب بهدف تشكيل داخل المجلس التشريعي

وأیضا داخل السلطة التنفيذية وعليه فان عملية تجميع المصالح تستمر عن طريق الأحزاب السياسية في المجلس

(2).

* دور المعارضة في تفعيل السياسة العامة:

بمختلف تياراتها حتى المتشددة منها في الحكومة ائتلافية، يعني

(1) دور الفواعل الغير رسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر(1989-2009)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

2007-2008 74.

120.

(2) ضميري عزيزة

إلى تقييم المعارضة في الجزائر وجعل دورها هامشي في اتخاذ القرارات

الهامة في البلاد سواء مؤثر البرلمان

١٤

المعارضة في الجزائر من عمومية مراجعتها وضعفها

معناه

إلى تحقيق تلك البرامج وهذا ما يفسر عدم مشاركة بعضها في المواعيد الانتخابية التشريعية

١٥

الأداء السياسي الحزبي لأحزاب المعارضة (1).

* دور جماعات المصالح في رسم السياسة العامة في الجزائر:

الهدف الأساسي لجماعات المصالح باختلاف أنواعها ومشاريعها وتوجيهاتها يتمثل في التأثير في عملية

صنع السياسة العامة بما يخدم مصالحها ويحافظ عليها يتضح معالم التدخل في :

- مقترحات لسياسة عامة ومثال ذلك نجد الاتجاه العام للعمال الجزائريين باعتباره شريكا

اجتماعيا مقربا من السلطة يتولى تقديم مقترحات بخصوص إعادة النظر في سياسة الأجور.

-

لها لا تتماشى مع توجيهات ومصالح الجماعات المختلفة فان هذا الأخيرة كل ما في

- التعديل من السياسات القائمة: إذا كانت إحدى السياسات العامة لا تشكل في مضمونها

وأهدافها خطرا مهددا لمطالب ومصالح بعض الجماعات رض هذه السياسة مع

هذه المصالح لا يكون كليا بل جزئيا، أي انه يقتصر على المستوى الجزئي وليس الكلي للمصالح فان الجماعة

المصلحة المعنية تتدخل أو تسعى للتدخل في عملية صنع السياسة العامة بهدف تعديلها(2).

(1) دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة دراسة حالة الجزائر (2007-2014)

المستر في العلوم السياسية جامعة محمد خيضر 2016.2015 85

(2) دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم

جامعة محمد خيضر (2013-2014) 98

*الرأي العام:

بناء على عدة معطيات لعل أهمها العوامل التاريخية لازالت السلطة السياسية في الجزائر ترى أن الرأي العام يحتاج إلى

تري فيهم القوة اسمها الرأي العام،

أصحاب القرار السياسي في الجزائر يهتمون معتمدين أحيانا ومتناسبين أحيانا أخرى مكانة الرأي العام وأهميته والتاريخ السياسي للجزائر حافل بالمواقف التي تدل على ذلك، حيث في كل مرة يحاول هذا النظام السيطرة عليهم فلذلك يجب أن يكون السلوك السياسي للنظام الجزائري هو التناغم

ومن أمثلة الرأي العام في معارضة الحكومة من خلال قانون المالية لسنة 2016 مثلا بل وحتى مشروع

2017 الذي صادق عليه مجلس الوزراء والذي

التقاعد النسبي، أو قضية تفعيل الحكم الإعدام الذي يطالب به الرأي العام عندما تفاقمت اختطاف (1)

الإعلام في الجزائر: جاءت الإستراتيجية نحو الحكومة الإلكترونية التي أطلقتها الجزائر وفق عملية 2008 حيث تكمن في بين الفاعل الحكومي وغير الحكومي في عملية المشاركة السياسية.

سوى ما يدفعهم لتأييد موضوع الاستفتاء في ظل أبعاد وجهات النظر المعارضة فان التغطية الايجابية يشوه

الاستدلال السياسي في ظل مستوى تعليمي وثقافي متواضع (2) وغم الدور الكبير

في حياة المواطن الجزائري (الانشغالات المجتمعية) مثل ما تقوم به قناة النهار أو

... الخ ويسعى إلى تلبية احتياجاته المواطن وانشغالاته خاصة في المواضيع السياسية (3)

إلى

(1) الرأي العام الجزائري، الحلقة الضعيفة في معادلة الحاكم بالمحكوم

youcefemmarayahoo.f.r2018/02/19

(2) ضميري عزيزة 98.

(3) دور الوسائل الإعلام المحلية في تفعيل المشاركة السياسية تم التصفح يوم

http://dspace.univ.avargkl.dz/jspui/2018/02/20

السياسة العامة باختلاف تعارفها وتعدد خصائصها وتصنيفها لن تصبح عملية تجسيد جميع أوهام التفاعلات الحاصلة بين مختلف الفواعل الرسمية والغير الرسمية، وفي نظام السياسي في الجزائر لم يكتسب صفة الديمقراطية لعدم تكريسها بعد ولكونها لا زلنا في مرحلة تحول نحو الديمقراطية فان الفواعل الجزائرية بقيت إلى حد اليوم عاجزة عن المساهمة في العملية السياسية والتأثير فيها بالفاعلية اللازمة وما لقيه من تغيرات خلال 2008 إلى 2016 ولذلك تعتبر الآليات القانونية وما تتمتع به السلطة التنفيذية من صلاحيات واسعة في هذا المجال صنع السياسة العامة على حساب السلطة التشريعية من أهم الآليات التي تمنح الهيئة التشريعية من الفواعل الرسمية من المفترض أن يكون لها دور في رسم السياسة العامة عن طريق سن التشريعات والقوانين إلى جانب الرقابة على أعمال الحكومة لكن الملاحظ هو عجزها الأصيل لاختصاص الغائب في أجندة عمل البرلمانين

هـ

في عملية رسم وضع السياسة العامة بطريقة مباشرة من خلال تقديم خيارات تشكل اقتراحات، ولأن الوعاء الشرعي الذي تجب فيه مبادئ السياسة العامة، فان هذه السلطة وبفعل امتلاكها صلاحية النظر في مستويات التشريعات والقوانين لإبداء الرأي (1).

الفواعل الغير الرسمية ورغم قدرة المؤسسات المجتمع المدني على طرح مطالبها وأهدافها نجده اقل تأثيرا وفاعلية وذلك راجع إلى ضعف وتقلص دور الأحزاب في التأثير في منحى القرارات السياسية.

خلاصة الفصل.

تم تناوله في هذا الفصل اتضح لنا مفهوم القيادة الإدارية لا يعيد وليدة فكر معين أو بنية وإنما هو نتيجة تطور الفكر الإداري، كما لها دور من خلال مسؤوليتها في تحقيق التكامل بين



المواقف الإدارية وقدرة القائد على تحليل هذا الموقف وذلك بانتهاج أسلوب قيادي معين وكذا تمتعه بخصائص تميزه عن الآخرين.

أصبح موضوع السياسة العامة بالغة الأهمية في برامج الدولة مما دفع الحكومات تبحث عن آليات في صنع السياسة العامة.

كما أصبحت الحكومات بحاجة لعم ومساندة شعوبها ومشاركتها في الحياة السياسية العامة في الجزائر تنحصر في السلطات العليا ومشاركة لفرد ضعيفة لم تقل منعدمة وهذا راجع إلى تهميش المجتمع المدني.

الفصل الثاني

دور القيادة الإدارية في رسم

السياسات العامة بالجزائر

تساهم القيادة السياسية في الكشف عن السمات اللازمة لمن يتولى المراكز السياسية العليا في الدولة، والعمل في النظام السياسي المكون من أجهزة الدولة ومؤسساتها سواء كانت تعامل مع مرتكزات سياساتها الداخلية أو الخارجية.

لذا تكسب الشرعية القانونية من الدستور الذي يخول لها صلاحيات تمارسها في مختلف المجالات وتلعب بدورها في رسم وضع السياسات العامة.

وبناء على ما تقدم يتضمن هذا الفصل من الدراسة ثلاثة مباحث. يتناول المبحث الأول الأدوار القانونية والدستورية للقيادة في رسم السياسات العامة بالجزائر والمبحث الثاني تطرقنا إلى مظاهر مساهمة القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة.

أما المبحث الثالث فتضمن السلبيات والعراقيل التي تواجه القيادة في رسم السياسات العامة.

المبحث الأول: الأدوار القانونية والدستورية للقيادة في رسم السياسة العامة بالجزائر.

تتسم القيادة بأهمية كبيرة في التسيير والتخطيط والتوجه وبلوغ الأهداف المرجوة، فالقيادة تقوم على عناصر هي عماد وركيزة سلامة المنظمة وذلك لما يتسم به القائد من القدرة على التأثير على سلوك الآخرين وتوجيههم لذا فإن في كل تنظيم لا بد أن توجد القيادة لكي يكتب له النجاح والبقاء وطبيعة التنظيم تمنح القادة القوة والامتياز كما أن القادة في التنظيم هم الذين يعبرون عن آراء الأعضاء ويتقدم موقفهم باستمرار نتيجة العوامل التنظيمية، ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى الأدوار القيادية التي يمنحها القانون والدستور لسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

المطلب الأول: أدوار ومحددات السلطة التنفيذية:

تعد السلطة التنظيمية المستقلة وليدة سلسلة من الأحداث جعلتها على الشكر الذي هي عليه، حيث تعرف:

السلطة التنفيذية هي الهيئة التي يقع على عاتقها تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن وإدارة مختلف المؤسسات والمصالح العامة في الدولة، ويختلف تكوين الهيئة الموجهة لهذه السلطة من دولة إلى أخرى ففي النظام الرئاسي يعتمد على مبدأ فردية السلطة التنفيذية ومباشرة رئيس الدولة للسلطات الفعلية.

أما في النظام البرلماني يكون هذا التوجيه بيد رئيس الدولة ومجلس الوزراء، فالنظام البرلماني يقوم على عنصر ثنائية السلطة التنفيذية.⁽¹⁾

إن الحديث عن الجهاز التنفيذي في النظام السياسي الجزائري بعد مرحلة التعددية الحزبية وهذا راجع إلى ما حددته الدراسة، تنص السلطة التنفيذية بوضع القواعد العامة موضع التنفيذ وقد منح النظام السياسي الجزائري مجموعة من المهام، كما تقوم بسن القوانين التنظيمية التي تسهل العمل الإداري وتسعى إلى عرض مشاريع القوانين على البرلمان وصولاً لوظيفتها الرقابية الداخلية التي تسهل عملية التنظيم الإداري.

ومن ثم نجد أن السلطة التنفيذية تلعب دوراً هاماً في تحديد التفاصيل الكاملة لبرنامج العمل التنفيذي بتقريرها لمختلف الأولويات في هذا الشأن إضافة إلى دورها في إقناع الرأي العام بتقبل بعض السياسات العامة التي تقترحها للحصول على تأييده، ومنه فإن الواقع يبين أن مختلف قطاعات السياسات العامة للدولة تقف

⁽¹⁾ د. وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص 46.

على فعالية الحكومة التي تمثل أساس قوتها أو ضعفها حرصا على أن تتفق هذه السياسات شكلا ومضمونا مع دواعي مصلحة الأفراد وشؤون الإقليم ضمانا لحماية أمنهم واستقرارهم.⁽¹⁾

وقد مرت السلطة التنفيذية من سلسلة من الأحداث وقبيل الحديث عن أدوارها في دستور 2008 و 2016 لا بد وأن نتحدث كيف كانت في دستور 1996.

وأهم تعديلات جاء بها دستور 96 مست جوانب عديدة من الحياة الدستورية والسياسة (إنشاء الأحزاب، المبادئ العامة، تنظيم السلطات)، حيث نص الدستور المذكور على ثنائيتها إلا أنها ثنائية غير متوازنة لأن رئيس الجمهورية بقي محافظا على مركزه الأسمى مقارنة بمركز رئيس الحكومة ومن ذلك أن رئيس الجمهورية بحسب الدستور غير مسؤول أمام البرلمان وله حق حله واستدعائه، وكذا مساءلة رئيس الحكومة وتعيينه وتعيين وزرائه وإتهام مهامهم فضلا عن تمتعه بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية مما يؤكد سمو هذه السلطة وعلويتها وأسبقيتها على غيرها من السلطات.

التعديل الدستوري 2008:

جاء هذا التعديل لحسم مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولوية وقابلية التأجيل، تتعلق المسألة الأولى بتحديد المهمة الرئاسية وتعلق المسألة الثانية بمعالجة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول).⁽²⁾

إلى جانب مسائل أخرى أقل أهمية جاءت في مقدمة الدستور، فيما يخص المسألة الأولى وهي الأهم بل هي سبب اللجوء إلى التعديل وتعلق بمسألة تحديد المهمة الرئاسية وقد كان الغرض منها تمكين الرئيس بوتفليقة من الترشح لعهدة رئاسية ثالثة خاصة وأن رئاسيات أبريل 2009 كانت قريبة زمن التعديل وقد مس هذا التعديل نص الفقرة الثانية من المادة (74) التي بموجبها فتح العهد الرئاسية، وقد سمح هذا التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من ترشيح نفسه للرئاسيات للمرة الثالثة على التوالي.

فالسطة التنفيذية قبل تعديل 2008 كانت مزدوجة ومؤلفة من رئيس الجمهورية وحكومة وكان لهذه الأخيرة شيء من الكيان الدستوري بحيث تتميز عن رئيس الجمهورية كون أن دستور 96 جعل لها إطار تنظيميا تعمل ضمنه وهو مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء ورئيس هذا المجلس كان يحمل لقب رئيس الحكومة وله برنامج وسلطات لا تتطلب ممارسة العديد منها الرجوع إلى أحد زيادة عن ذلك فينص الدستور

⁽¹⁾ بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات مقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 109.

⁽²⁾ بنة الطيب، دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (1999-2011)، المرجع السابق، ص 28-29.

قبل تعديله يعتبر رئيس الحكومة مسؤولاً أمام كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وفي تعديل دستور 2008 ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما، وبذلك تم بتعديل اسم رئيس الحكومة بالوزير الأول.. فأصبحت المادة 77 في فقرتها الخامسة تنص على (يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه) وأصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاستها إلا بتفويض حر من رئيس الجمهورية. (1)

التعديل الدستوري 2016:

جاء هذا التعديل لتعزيز مكانة رئيس الجمهورية إعطائه صلاحيات وتقوية مكانته حيث حول المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التنظيم المستقل والميادين غير المخصصة للقانون، وهذا من خلال المادة 01/25 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أن يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون... (2)

الفرع الأول: صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية.

أ. مصدر القوة القانونية للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية:

أقر الدستور الجزائري بصلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار لوائح تنظيمية مستقلة من خلال المادة 125 فقرة(1) من دستور 1996 المعدل والمتمم التي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتالي فغن السلطة التنظيمية المستقلة لها أساس دستوري قوي مستمد من هذه المادة التي نصت صراحة على أن يمارسها رئيس الجمهورية في المجالات غير مخصصة للقانون، إن السلطة التنظيمية المستقلة الممارسة من طرف رئيس الجمهورية طابعا خاصا ومميزا إذ تعد منفصلة عن القانون على عكس السلطة التنظيمية غير المستقلة والتي يمارسها الوزير الأول وعليه فإن السلطة التنظيمية تستمد وجودها وقوتها وقيمتها مباشرة من الدستور ونظرا لطابع الاستقلالي التي تكتسبه، مما يجعلها تحمل مظهرا سياديا له قيمة قانونية أساسية مستمد من الدستور ومنفصلة عن التشريع. (3)

(1) بته الطيب، المرجع السابق، ص 29-30.

(2) دستور سنة 2016، (ج.ر.ج. ج. العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

(3) بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة لآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016، ص 37-38.

ب. صلاحيات رئيس الجمهورية:

أولاً: على الصعيد الداخلي: من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية:

1. رئاسة مجلس الوزراء:

رئاسة مجلس الوزراء اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية ولصيق بشخصه لا يمكن أن يمارسه شخص آخر مهما كانت مكانته في سلم السلطة التنفيذية فيقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الجمهورية باعتبار المجلس يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم المجتمع واتخاذ القرارات المنافية المعتمدة من الجماعة بقيادة رئيس الجمهورية.⁽¹⁾ كما جاء في دستور 2016 المادة 91 في الفقرة (4) ،

" يرأس مجلس الوزراء " ⁽²⁾ فرئيس الجمهورية يستدعي المجلس لاجتماع ويحدد تاريخ اجتماعه وجدول أعماله ويعدله ويضيف إليه مسألة أو يشطب مسألة أخرى. كما يشاء بالتالي يظل رئيس الجمهورية مطلعاً وعلى علم مستمر بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلاد ويمكن للرئيس أن يعرض المسائل التي اتخذ فيها قراراً خارج مجلس الوزراء ويعرضها على المجلس ليعطيها صيغة القرار الذي تلتزم به الحكومة وجميع مؤسسات الدولة.⁽³⁾

2. سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة:

من أهم صلاحيات التعيين التي يجوزها رئيس الجمهورية نجد تلك المتعلقة بتعيين الوزير الأول وهذا ما نصت عليه المادة 5/91 من دستور 2016 يعين الوزير الأول بعد الاستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه⁽⁴⁾ كما له الحق في تعيين أعضاء الحكومة وهذا ما أكدته المادة 93 من الدستور 2016. يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.⁽⁵⁾ إذن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في اختيار وزير أول ولا يوجد ما يقيد به بضرورة اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية النيابية في البرلمان، فقد يكون من الحزب الذي لا يمثل الأغلبية في البرلمان والدليل على ذلك أنه عين رئيس الحكومة (الوزير الأول) في العديد من المرات من الحزب غير حائز على الأغلبية النيابية ومثال على ذلك يتعين أحمد أويحي

⁽¹⁾ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية 2012، ص 241.

⁽²⁾ المادة 4/91 من دستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽³⁾ بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، ط1، يوسف بن خدة 2012، ص 105.

⁽⁴⁾ المادة 93.91 من دستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽⁵⁾ المادة 93.91 من دستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كوزير أول وهو ينتمي إلى حزب التجمع الديمقراطي في حين أن الحزب الذي كان يحوز على أغلبية النواب في المجلس الشعبي الوطني هو حزب جبهة التحرير الوطني، كما أن لرئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام الوزير الأول وكذا أعضاء حكومته. (1)

3. صلاحيات رئيس الجمهورية إزاء البرلمان:

يتبين أن سلطة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ليست الوحيدة الاتجاه نحو الحكومة وإنما تتجه نحو البرلمان فإضافة إلى مشاركته في التشريع بالأوامر بشأنه في ذلك شأن باقي الدول التي تأثرت بالعوامل التي أدت إلى تقوية السلطة التنفيذية ممثلة في شخصية بتوسيع نفوذها وهيمنتها على مقاليد الأمور في الدولة نجد تأثيره على الهيئة الناجبة باستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية. إن أهمية وطنية كما يمكن له توجيه البيانات لغرفتي البرلمان هذه الوسيلة التي تبرز العلاقة غير المباشرة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وهو الأمر الذي يمكنه من دعوة البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية، إضافة إلى إمكانية الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني هذه الآلية الدستورية التي تضع نهاية لعهدة المجلس الأول وتحرك انتخابات تشريعية مسبقة. (2)

4. صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي:

يعتبر رئيس الجمهورية الضامن الرئيسي لاستقلاله السلطة القضائية يتزأسه المجلس الأعلى للقضاء هذا الأخير الذي يعتبر الحامي الأساسي للقاضي، إضافة إلى تمتع رئيس الجمهورية بحق العفو الذي يعني المحكوم عليه من التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الصادرة عليه ولكي لا يقع المؤسس الدستوري في التباس عمد إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية عن طريق محاكمته في حالة الخيانة العظمى من طرف المحكمة العليا للدولة على أساس أنه المحسد لوحدة الدولة برمتها والممثل الرسمي لها على الصعيد الداخلي والخارجي. (3)

5. الصلاحيات العسكرية لرئيس الجمهورية:

نص دستور 2016 في المادة 1/91 "..... هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية" (4) وتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وله رئاسة المجلس الأعلى للأمن هذه الصلاحيات في المجال العسكري المسند لرئيس الجمهورية تضمنتها كل الدساتير التي عرفتها الجزائر. هذه الصلاحيات العسكرية التي منحها المؤسس

(1) منكاش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير الدولة المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 1، 2014-2015، ص 54.

(2) بن أحمد نادية، المرجع السابق، ص 110-111.

(3) بن أحمد نادية، المرجع نفسه، ص 111.

(4) المادة 01/91 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الدستوري لرئيس الجمهورية تعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية. (1) إن هذه المهمة التي يضطلع بها الجيش الوطني الشعبي وهذه المسؤولية التي يتحملها رئيس الجمهورية وحده دون غيره تفرض بالضرورة أن تسخر الأمة للمؤسسة العسكرية كافة الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية التي تمنحها من أداء هذه المهمة كما تفرض كذلك للرئيس أن تكون لديه السلطات والاختصاصات التي تمكنه من المواجهة مهام الدفاع الوطني وتؤهله في آخر المطاف أن يتحمل المسؤولية وما يترتب عن هذه المسؤولية من آثار قد تصل في بعض الحالات إلى المساءلة أمام المؤسسات الدستورية للدولة. (2) وهذه الصفات تقضي بأن رئيس الجمهورية محتفظ بمنصب وزير الدفاع ورئاسة المجلس الأعلى للأمن يحدد عمله وكيفية تنظيمه. (3)

ثانيا: علي الصعيد الخارجي:

إضافة إلى الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية علي الصعيد الداخلي فإنه قام بتخصيص جملة من الصلاحيات الواسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وتمثل هذه السلطات فيما يلي:

1. رئيس الجمهورية هو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية:

حرص المؤسس الدستوري على تحصين المركز القانوني لرئيس الجمهورية بتكريسه لهذا الأخير سلطة تجسيد الدولة داخليا وخارجيا وهذا ما جاء في نصت عليه المادة 91 في الفقرة 3 " يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " (4) و هو الوحيد الذي يستطع إنشاء حقوق والتزامات للدولة وتمثيلها في جميع الدول.

2. تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين:

تعود صلاحية تعيين سفراء الجزائر والمبعوثين الدبلوماسيين إلى الخارج لرئيس الجمهورية وهو الذي يتولى إنهاء مهامهم كما يستلم هذا الأخير أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهذا حسب ما جاء في المادة 92 ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. (5)

(1) منير بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014، ص 176.

(2) برايو محمد، المرجع السابق، ص 175.

(3) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 246.

(4) المادة 3/91 الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5) المادة 92 الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3. إبرام المعاهدات:

اعتمدت المعاهدة الدولية كمبدأ دستوري في الجزائر ومن خلال تطور القانون الدستوري كرس هذا الأخير قاعدة دستورية تتضمن ما يلي: يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها....⁽¹⁾ إلا أنه هناك معاهدات أين يعود رئيس الجمهورية على البرلمان قبل أن يصادق على المعاهدة لأخذ موافقته وهذه المعاهدات وهذا ما جاء في المادة 149: يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل إثر والشراكة بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.⁽²⁾

ثالثا: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

تعد الظروف الاستثنائية فيه يرد على مبدأ سمو الدستور لأنه قد تتعرض الدولة لإخطار وأزمات التي تهدد كيانها وعلى هذا النحو خصص الدستور صلاحيات لرئيس الجمهورية جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة وتمثل هذه الظروف الاستثنائية فيما يلي:

1. حالة الطوارئ أو الحصار:

إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية أو الطارئة، هذه الأخيرة تمنح لرئيس الجمهورية سلطات خاصة تحد من الحريات العامة للأفراد، أين يواجه رئيس الجمهورية هاتان الحالتين بإصدار مراسم رئاسية وفق ما نص عليه دستور 2016 في المواد⁽³⁾ 105،106،107 على التوالي

..... يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن

يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.....⁽⁴⁾

المؤسس الدستوري لم يميز بين حالة الطوارئ والحصار وقد أخضعها إلى نفس الشروط والإجراءات ويترتب على إعلانها تقوية صلاحيات كل من وزير الداخلية و ولاية الجمهورية بينما حالة الحصار تعتبر الخطوة

(1) أنظر المادة 9/91 من دستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 149 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) منير بلورغي، المرجع السابق، ص 251.

(4) المادة 107 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

التي تسبق الحالة الاستثنائية وبما أنها أكثر خطورة من حالة الطوارئ يترتب على إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية⁽¹⁾ حيث يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير لاستتباب الوضع⁽²⁾ حسب ما جاء في المادة 105 من الدستور.

2. التعبئة العامة:

يقصد بالتعبئة العامة: جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم الجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة وبالتالي يمكن تأميم ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في الجهود الحربي كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية.⁽³⁾

التعبئة العامة هي من صلاحيات لرئيس الجمهورية وهذا من خلال ما تأكده المادة 108 من دستور 2016 " يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني....."⁽⁴⁾

3. حالة الحرب:

جاء في دستور 2016 في حالة الحرب " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نص عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك."⁽⁵⁾ لذا يعتبر رئيس الجمهورية في حالة الحرب القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعلنها.

الفرع الثاني: دور ومهام الوزير الأول:

بناء على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي على ضرورة وجود التوازن بين مؤسسات الدولة فإن الدستور الجزائري نص صراحة على مجموعة من الصلاحيات للوزير الأول باعتباره الهيئة الثانية لسلطة التنفيذية

(1) منكاش نيمان، المرجع السابق، ص 57.

(2) المادة 105 من الدستور 2016، المعدل والمتمم.

(3) د. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستور الجزائري، الجزء الثالث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، ط1، 1994، ص138.

(4) المادة 105 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5) المادة 109 من الدستور 2016، لمعدل والمتمم، المرجع السابق.

إلى جانب رئيس الجمهورية الذي بدوره يتمتع بصلاحيات واسعة مخولة له دستوريا، كما خصص الدستور للوزير الأول مجموعة من الصلاحيات وستعرض فيما يلي:

أولا: الاختصاص التنفيذي:

1. تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة:

يعد تنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة من أبرز صلاحيات الوزير الأول طبقا لأحكام المادة 93 من دستور 2016 " ينسق الوزير الأول العمل الحكومة"⁽¹⁾ بحيث تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.⁽²⁾ وقبل أن ينفذ الوزير الأول مخطظه يعرضه أولا أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وبعدها يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني بعد أن يصادق المجلس الشعبي الوطني على المخطط الذي قدمه الوزير الأول يقوم هذا الأخير بتنفيذه وتطبيقه وفقا للمادة 97 ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.⁽³⁾

2. تقديم بيان عن السياسة العامة:

إن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقتصر فقط على مناقشة برنامج الحكومة والموافقة عليه وتكيفه بما يتوافق ورؤية الحكومة وأغلبية النواب وهذا تجنباً لإحداث أي أزمة سياسية ولكي تستطيع الحكومة أن تستمر في أداء مهامها والمتمثلة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يجب عليها أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة للحكومة، لتبين ما تم تطبيقه من برنامجها خلال السنة الماضية وما هو في دور التطبيق وعرض الصعوبات التي اعترضته والأفاق المستقبلية على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب تمكنهم من الإطلاع أكثر على مضمون البيان وتحديد موقفهم من سياسة الحكومة وهذا ما قضت⁽⁴⁾ عليه المادة 98 " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقبا بيان عمل السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة....."⁽⁵⁾

(1) المادة 93 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 93/ 03 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 97 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ص 388.

(5) المادة 98 من الدستور الجزائري 2016، المرجع السابق.

3. توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:

يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور صلاحية " يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية " (1) حيث يعتبر الوزير الأول مسؤول عن وزارته.

4. رئاسة اجتماعات الحكومة:

وهذا طبقا للمادة 99 في الفقرة (3) " يرأس اجتماعات الحكومة " (2) بحيث يقوم الوزير الأول بترؤس اجتماعات الحكومة وهذا ما أكدته في تعديل الدستور 2016 المعدل والمتمم.

5. السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:

لقد حول الدستور للوزير الأول صلاحية التنفيذ القوانين والتنظيمات وهذا بموجب المادة 2/99 " يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات " (3) وعليه فإن الوزير الأول مهمته تدرج في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية.

6. توقيع المراسيم التنفيذية:

جاء في دستور 2016 وفقا للمادة 99 في الفقرة 4 على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية (4) وهذا راجع إلى أنه مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات وذلك أن بعض النصوص القانونية لا يمكنها الدخول حيز التنفيذ لا سيما عندما تحتوي قواعد على درجة عالية من العمومية ما لم يتم تبني بعض التدابير التي تعمل على تفسيرها وتحديد إجراءات وكيفيات تنفيذها ويعود السبب في ذلك إلى اكتفاء البرلمان في حالات كثيرة بوضع المواجهات والقواعد العامة التي ترى المسألة محل التشريع (5) يقرأ أمر تحديد كيفية تنفيذها للسلطة التنفيذية عن طريق المراسيم يوقعها الوزير الأول.

7. السهر على حسن سير الإدارة العمومية:

يتمتع الوزير الأول بإضافة إلى صلاحيات السابقة سلطة فعلية في تسيير الإدارة العمومية وهذا وفقا للمادة 99 في الفقرة 6 " يسهر على حسن سير الإدارة العمومية " (6).

(1) المادة: 3/9 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 99 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 2/99 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) المادة 4/99 من الدستور الجزائري 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5) ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

(6) المادة 6/99 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فهو يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للولاية ويتولى التعيين في الوظائف العليا وهذا طبقا للمادة 99 في الفقرة 4 بحيث يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادة 91،92. (1)

ثانيا: الاختصاصات التشريعية:

مبادرة الوزير الأول بمشاريع القوانين وهذا حسب المادة 136: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمن حق المبادرة بالقوانين " (2) حيث تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة وإجراء المناقشة والتصويت إضافة إلى المساهمة في حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، فالوزير الأول يقوم باستدعاء لجنة متساوية الأعضاء لحل الخلاف بين الغرفتين. (3)

المطلب الثاني: أهمية مركز المؤسسة التشريعية في الدستور:

تعد السلطة التشريعية من أهم السلطات في الدولة ومهمتها الأساسية هي عمل القوانين، أي تشريع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة الاجتماعية في الدولة، وعليه فالقانون هو من عمل السلطة التشريعية وحدها في حين يعتبر المرسوم بقانون من اختصاص السلطة التنفيذية (4) وبالنسبة للمؤسسة التشريعية في الجزائر فأقر المشروع الجزائري بإنشاء غرفة ثانية للبرلمان (مجلس الأمة) إلى جانب الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) على إثر التعديل الدستوري 1996 وبذلك أصبح البرلمان الجزائري مكون من غرفتين وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه حيث يشارك البرلمان بغرفتيه باعتباره فاعلا رسميا في عملية رسم وضع السياسة العامة (5) وهذا من خلال ممارسة عدة مهام حولها له الدستور في التعديل 2016.

الفرع الأول: مكونات البرلمان

1. المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة سنوات طبقا للمادة 01/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ويضم المجلس حاليا 462 مقعدا من

(1) المادة 4/99 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 136 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 138 من الدستور 2016، المعدل والمتمم.

(4) د. وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص 41.

(5) ضميري عزيزة، المرجع السابق، ص 87.

بينما 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل و4 مناطق بالخارج.⁽¹⁾ حيث يعتبر الغرفة الأولى للبرلمان.

2. مجلس الأمة:

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان ويهدف إنشاده إلى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية والبحث عن سير متوازن للسلطات العمومية من جهة يعمل على توسيع مجال التمثيل البرلماني عن طريق تمثيل الجماعات المحلية من أجل توصيل المطالب المحلية إلى السلطات المركزية، ومن جهة أخرى يحرص على تحقيق التوازن بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، يضم المجلس 144 عضوا ينتخب ثلثي 3/2 أي 96 عضوا عن طريق الاقتراع الغير مباشر من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية أما الثلث الآخر (48) عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية⁽²⁾ وحسب المادة 119 من الدستور فتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست(6) سنوات.⁽³⁾

الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان:

1. صلاحيات البرلمان في المجال التشريعي:

تعرف المبادرة التشريعية على أنها تقدم نص أو تعديل إلى برلمان من أجل مناقشة والتصويت عليه وتعرف أيضا على أنها العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع وتحدد مضمونه وموضوعه⁽⁴⁾ فهو يعتبر الركيزة في إعداد القواعد القانونية وهذا ما أكده الدستور الجزائري وتوضح صلاحيات البرلمان في المجال التشريعي في:

أ. في مجال القوانين العادية:

يقصد بالقانون العادي مجموعة المواد والمواضيع يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص قانونية ويختلف هذا المجال اتساعا وضيقا من نظام إلى آخر ومن دستور إلى آخر⁽⁵⁾ حيث حدد الدستور الجزائري مجال القوانين العادية في المادة 140 والتي تحتوي على 29 فقرة⁽⁶⁾ وهذا ما يعزز من مكانة القانونية للبرلمان.

(1) شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017 ص 15.

(2) تيزيا مريضة، بجاوي مريوحة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية 2017، ص 36.

(3) المادة 02/119 من الدستور 2016 المعدل والمتمم.

(4) شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

(5) تيزي مريضة، بجاوي مريوحة، المرجع السابق، ص 39.

(6) المادة 140 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ب. في مجال القوانين العضوية:

القوانين العضوية هي قوانين تصدر عن البرلمان طبقا لإجراءات خاصة تهدف إلى تنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية تتعلق بعمل السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة بينهما، فهي قوانين مكملة لأحكام الدستور⁽¹⁾ بحيث خصص الدستور 2016 صلاحية التشريع عن طريق القوانين العضوية وذلك في المادة 141 والتي تتألف من 06 مجالات.⁽²⁾ والتي تختلف عن القوانين العادية من حيث المصادقة التي تكون بالأغلبية المطلقة للنواب ومن حيث الخضوع للرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري⁽³⁾ إن عدم اشتغال الغرفة الثانية بسلطة التشريع عن طريق المبادرة لا يعني أنها لا تتدخل في العملية التشريعية وتساهم في صنع السياسة العامة بل بالعكس لأن مجلس الأمة يلعب دورا محوريا في قبول التشريعات سواء تلك الصادرة عن النواب أو الحكومة لامتلاكه حق الاعتراض أو حق الفيتو ضمن دون قبوله لا يمكن إقرار النص ولا صدوره حتى وإن تم استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لأن تمسكه برأيه وقراره يؤدي إلى استمرار الخلاف وبالتالي سحب النص.⁽⁴⁾

ج. في مجال سن القوانين:

تقتضي عملية تفعيل وتطوير أداء البرلمان في الجزائر إعادة النظر في النصوص الدستورية المنظمة لمجال سن القواعد القانونية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك، وممثل الشعب وحامي الحقوق والحريات ومن خلال الدستور أعطى صلاحيات واسعة يمارسها الدستور من خلال المادة 140-141⁽⁵⁾ فهذا ما جاء في الدستور 2016 وفتح المجال أمام مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين وهذا حسب ما جاء في المادة 136 من دستور 2016 وتكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا وعشرون عضوا في مجلس الأمة.....⁽⁶⁾ فإن مشروع القانون يمر بمجموعة من مراحل تحضيرية قبل أن يصبح جاهزا لإيداع أمام البرلمان، بعد الاتفاق بشأن الصياغة والمحتوى لمشروع القانون يتولى الوزير الأول بإدعائه أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشة والتصويت عليه، بعدها يعرض على مجلس الأمة للمناقشة والمصادقة عليه بأغلبية

(1) شريط وليد، المرجع السابق، ص 211.

(2) المادة 141 من الدستور 2016 المعدل والمتمم المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 141 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) ضميري عزيزة، المرجع السابق. ص.ص 88-89.

(5) شعباني أمينة، شبيون فوزية، المرجع السابق، ص 65.

(6) المادة 136 من الدستور 2016 المعدل والمتمم المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أما بالنسبة للقوانين العضوية فإن المجلس يصادق عليها بالأغلبية المطلقة. (1)

2. الاختصاصات المالية:

منحت الدساتير الحديثة الاختصاص المالي للبرلمان من خلال تحويله صلاحية التشريع في المجال المالي، حيث يعرف قانون المالية على أنه قانون موازنة الدولة. درج النظام الجزائري على تقديم مشروع قانون المالية من طرف الحكومة إلى البرلمان والتي تبدأ بإيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني والذي يحله بدوره على لجنة المالية والميزانية. (2) إن أهم ما تتميز به قوانين المالية عن باقي التشريعات هو قيد مهلة الزمنية، فقد حصر الدستور عملية التصويت على قوانين المالية من قبل البرلمان في مدة لا تتجاوز 75 يوما وهذا حسب المادة 138 من الدستور، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إرسال النص الذي صوت عليه النواب إلى رئيس مجلس الأمة مع إشارة الحكومة بذلك إذ يتولى مجلس الأمة دستوريا مناقشة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بحيث يقوم رئيس مجلس الأمة بإحالة النص على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وهذا حسب المادة 44 الفقرة 3 من القانون العضوي رقم 2/99 يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرين يوما (3) وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء 08 أيام للبت في شأنه، وإن لم يتم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحددة فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون بأمر له قوة قانون المالية وهذا ما يستشف من نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12. (4)

3. الاختصاص الرقابي:

لا تقتصر العلاقة الوظيفية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على المجال التشريعي فقط، بل تعداه إلى رقابة البرامج والسياسات والنشاطات التي تقوم بها الحكومة في إطار ما يعرف بالرقابة البرلمانية، حيث تشكل المسؤولية السياسية الأثر القوي للرقابة البرلمانية، وهي تعبير عن عدم رضى الشعب صاحب السيادة ومصدر

(1) تيزي مريانة، يجباوي مريوحة، المرجع السابق، ص 37-38.

(2) عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010، ص 360-364.

(3) صدواتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014 ص 104.

(4) تيزي مريانة، يجباوي مريوحة، المرجع السابق، ص 40.

كل سلطة أو على الأقل الأغلبية البرلمانية على أداء الحكومة القائمة، وبالتالي محاسبتها ومساءلتها⁽¹⁾ وتنقسم آلية الرقابة إلى صنفين هما آليات الرقابة التي تنجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة وآليات الرقابة التي لا تنجر عنها المسؤولية السياسية لها.

1. آليات الرقابة التي تنجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة:

أ. مناقشة برنامج الحكومة:

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني ولهذا الغرض مناقشة عامة وهذا حسب المادة 94 من الدستور.⁽²⁾ أي أن الوزير الأول ملزم بتقديم برنامج إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه والبرنامج عادة ما يتضمن مبادئ وأهداف ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات وتقدم البرنامج ومناقشة يمثل مصدر مهما لجمع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة من أجل تكوين رؤية محددة وواضحة لدى النواب عند مناقشتهم مخطط عمل الحكومة وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه فيقوم الوزير الأول بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية وهذا طبقاً لأحكام المادة 95، أما في حالة ما إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط فهذا يعني أن الحكومة نالت ثقة وتباشر الحكومة عملها،⁽³⁾ ثم يقدم الوزير الأول حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 3/94 الوزير الأول ليس ملزماً بتقديم كل البرنامج مثلما هو الحال أمام المجلس الشعبي الوطني بل يكفي بتقديم فقط عرض حول البرنامج أي مجرد قراءة للأهداف البرنامج، وبما أنه يتم تقديم مجرد عرض حول برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة وهذا العرض لن يقدم إلا عند مشول الوزير الأول أمام مجلس الأمة وعليه من المنطقي أن يستفيد أعضاء مجلس الأمة من أجل لتدارس العرض المقدم من قبل الوزير الأول حتى تتم المناقشة بصورة جيدة، بدلا من أن يكون مجلس الأمة مضطرا إلى الاستماع للعرض المقدم والتصويت على البرنامج في أجل قصير.⁽⁴⁾

ب. بيان السياسة العامة:

تعتبر الوسائل المرتبطة ببيان السياسة العامة من آليات الرقابة البرلمانية حيث تقوم الحكومة سنويا بعرض سياستها العامة، وهذا طبقاً للمادة 98 من الدستور هو إجراء ضروري حيث يجب على الحكومة أن تقدم

⁽¹⁾ عقيلة خرياش، المرجع السابق، ص 279.

⁽²⁾ المادة 94 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁽³⁾ محمدي سلامة، الأداء البرلماني في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الظاهر مولاي، 2014-2015، ص 30.

⁽⁴⁾ عقيلة خرياشي، المرجع السابق ص 292.

سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة (1) يناقش المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة كما يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة (2) كما يطلب الوزير الأول التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة (3) وفي حالة مرور بيان السياسة العامة السنوي بسلام أمام المجلس الشعبي الوطني يمكن للحكومة أن تقدم بيان السياسة العامة إلى مجلس الأمة مما يعني أن الحكومة غير ملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة إلى مجلس الأمة مثلما هي ملزمة بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني.

ويمكن للحكومة تقديم بيان السياسة العامة السنوي إلى مجلس الأمة في الحالات التالية:

❖ تقديم بيان السياسة العامة السنوي للمجلس الشعبي الوطني دون أن يتبعه تصويت بعدم الثقة أو الموافقة على اقتراح ملتصق بالرقابة.

❖ تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، وإيداع ملتصق بالرقابة لم يحصل على موافقة ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني. (4)

ت. آليات الرقابة التي لا تنجر عنها المسؤولية السياسية للحكومة:

تعتبر آلية السؤال والاستجواب ولجان التحقيق من آليات الرقابة التي يمتلكها البرلمان بغرفتيه، والتي لا تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة.

أ. آلية السؤال:

تعرف على أنها تقصي عضو من أعضاء البرلمان من وزير معين أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين يخص نشاط الوزارة المعنية أو الحكومة ككل والسؤال حق شخصي لكل أعضاء ونواب البرلمان ويتم استعماله من أجل غرض سياسي وغرض رقابي عندما يتم طرح الأسئلة من طرف المعارضة (5) ميز المؤسس الدستوري بين نوعين من الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 01/152.

الأسئلة الشفوية: أعطى الدستور للنواب وأعضاء البرلمان حق طرح الأسئلة الشفوية على الحكومة،

كما يجب أن يكون الجواب على السؤال الشفوي أن لا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما. (6)

(1) المادة 98 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) المادة 3/98 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 98 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) عقيلة خرياشي المرجع السابق، ص 308.

(5) ضميري عزيزة، المرجع السابق، ص 92.

(6) المادة 152 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

السؤال الشفوي هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، يعتبر السؤال المعيار الرقابي الرسمي أي تكشف عن نقص تطبيق القوانين المنظمة لبعض الميادين مما يلجأ إلى تعديلها بإضافة إلى التأكد من مدى التزام الحكومة بتطبيق القوانين المصادق عليها، إضافة إلى أن الأسئلة من بين وسائل الرقابة تحظى بأهمية بالغة على اعتبارها البداية المنطقية لكثير من الوسائل الخطيرة كالاستجواب مما حدا إلى جعلها في مصاف الحقوق البرلمانية الدستورية⁽¹⁾

الأسئلة الكتابية:

السؤال الكتابي يهدف إلى أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي أو الحل الذي أعطته أو ستعطيها الحكومة لمشكل ما⁽²⁾ وتكون الإجابة على السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.⁽³⁾

ب. آلية الاستجواب:

الاستجواب آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته وذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه كما هو الحال في السؤال وإنما يهدف المناقشة والانتقاء والمساءلة بل والتجريح أحيانا⁽⁴⁾، ولكل نائب أو عضو حق المشاركة في الاستجواب والاستمرار في مناقشة حتى ولو تراجع صاحب الاستجواب عنه لأن الاستجواب بمجرد طرحه يصبح ملكا وحقا لكل نواب البرلمان وليس ملكا للنائب صاحب الاستجواب لوحده كما هو الحال بالنسبة للسؤال الذي ينحصر موضوعه بين السائل والوزير صاحب العلاقة.⁽⁵⁾

ج. لجان التحقيق:

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين آليات المهمة والخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إذ يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أية مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في

(1) شريط وليد، المرجع السابق، ص 323.

(2) عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 321.

(3) المادة 152 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم

القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة 2004/2000، ص 29.

(5) ضميري عزيزة، المرجع السابق، ص 92.

الدولة وبالتالي حماية الدستور من أي تجاوز أو تصدي على أحكامه وقواعده فبإجراء التحقيق يتوصل البرلمان نفسه إلى ما يريد معرفته من حقائق⁽¹⁾ ويتكون البرلمان لجان التحقيق من لجان دائمة ولجان مؤقتة.

الاختصاصات الأخرى للبرلمان:

لقد ورد استثناء على سلطة رئيس الجمهورية في الوظيفة الدبلوماسية حيث تتمثل في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية حيث أوجبت موافقة البرلمان صراحة عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية.⁽²⁾ كما يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي تعود اختصاص قيادتها لرئيس الجمهورية وهذا حسب المادة 148 من الدستور.⁽³⁾

المطلب الثالث: مركز المؤسسة القضائية في رسم السياسات العامة

إن مهمة هذه السلطة هي تحقيق العدالة وذلك بتفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المعينة التي تعرض عليها في المنازعات وتعتبر السلطة القضائية من الناحية السياسية في كثير من الدول ولا سيما البرلمانية منها فرعا خاصا من السلطة التنفيذية⁽⁴⁾ عرف مركز القضاء في النظام الدستوري الجزائري تطورا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا حيث يعتبر القضاء سلطة دستورية لازمة لكيان الدولة واستقرارها فإن استقلالته واجب لتطبيق القانون وفرض احترامه.

أولا: استقلالية القضاء:

يعتبر الركيزة الأساسية للقضاء وقد جاء في المادة 156 على أن السلطة القضائية مستقلة وتتمارس في إطار القانون⁽⁵⁾ فالسلطة القضائية هي مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها تقوم بمزاولة تطبيق القوانين على المنازعات التي ترفع إليها إذ ترتبط هذه الاستقلالية ارتباطا وليقا بدولة القانون التي تقوم بدورها على ركيزة أساسية وجوهرية وهي مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن عدم تعدي أي سلطة على سلطة أخرى وعلى هذا الأساس يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم الركائز التي يستند عليها القضاء فبدونها لا يمكن للسلطة القضائية أن تقوم بعملها على أحسن وجه في تطبيق العدالة.⁽⁶⁾ ويضمن رئيس الجمهورية استقلاليتها

(1) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 39.

(2) المادة 149 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) المادة 148 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، المرجع السابق ص 47.

(5) المادة 156 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(6) تيزي مريضة، يجاوي مبروحة، المرجع السابق ص 50.

وهذا حسب ما جاء في المادة 2/156⁽¹⁾ وما يزيد من تدعيم استقلالية القضاء هو عدم خضوع القضاة إلا للقانون عند ممارسة وظيفتهم.⁽²⁾

ثانيا: دور و مركز المؤسسة السلطوية القضائية في الدستور:

يرتكز الاختصاص الوظيفي للسلطة القضائية في محاولة توفير العدالة الحقيقية للأفراد ومن ثم فإن الوظيفة القضائية تعتبر رمزا للسيادة الوطنية والتي تقضي بوضع مبدأ حكم القانون موضع التنفيذ والاحترام وفق مبادئ الشرعية والمساواة⁽³⁾ وتكمن تدخل السلطة القضائية في الجزائر في عملية صنع السياسة العامة وتظهر ذلك في اختصاص ومهام المجلس الدستوري ومجلس الدولة.

أ. المجلس الدستوري:

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صبغة قضائية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين والسهر على احترام الدستور وصحة الاستفتاء والانتخابات التشريعية والتنفيذية⁽⁴⁾ يؤسس مجلس دستوري يكلف بسهر على احترام الدستور⁽⁵⁾ وإلى جانب الرقابة على دستورية القوانين فإن للمجلس اختصاصات أخرى هي:

❖ الاختصاص الاستشاري في الحالات الخاصة والتي تمثل في أن يبدي المجلس الدستوري برأيه في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات⁽⁶⁾ كما يبدي بدوره رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان بعد أن يخطر رئيس الجمهورية.

❖ مراقبة البرلمان: يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور.⁽⁷⁾

❖ مراقبة دستورية الاستشارات السياسية: يسعر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء

وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.⁽⁸⁾

(1) المادة 2/156 من الدستور 2016 المعدل والمتمم المرجع السابق.

(2) المادة 165 من الدستور 2016 المعدل والمتمم المرجع السابق.

(3) بن أحمد نادية، المرجع السابق ص 113.

(4) شريط أمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة قسنطينة 1991 ص 454.

(5) المادة 182 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(6) المادة 186 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(7) المادة 3/186 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(8) المادة 3/182 من دستور 2016، المرجع السابق.

ب. مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري في الوقت الذي تعد فيه المحكمة العليا الهيئة العليا في القضاء العادي وإلى جانب الدور الرئيسي للمجلس كمحكمة إدارية عليا، فإنه بعد مستشار للسلطة الإدارية المركزية السلطة التنفيذية في ظل تمتعه بالاستقلالية خاصة عند ممارسة اختصاصه القضائي.

إن مجلس الدولة كهيئة قضائية يدرج ضمن الفواعل الرسمية التي لها تأثيراتها ومساهماتها غير المباشرة في العملية السياسية بفعل ما أسند له من اختصاصات وصلاحيات من طرف المشروع الدستوري.⁽¹⁾ وتضمن اختصاصه في:

1. الاختصاص القضائية:

تكمن الاختصاصات القضائية في:

محافظة الدولة أمام المحاكم الإدارية: تتكون المحكمة الإدارية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة ومساعديه ومستشارين وهم جميعا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري.

يقتصر اختصاص المحاكم الإدارية على المجال القضائي حيث تنشأ محاكم كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية⁽²⁾ ويمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية.⁽³⁾

2. اختصاص مجلس الدولة كجهة استشارية:

يتداول مجلس الدولة إما في إطار الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة اللتان تعبران التشكيلتين الأساسيتين اللتان يمارس من خلالهما اختصاصاته الاستشارية.

أ. الجمعية العامة:

يتأهها رئيس المجلس وتضم نائبه ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف إلى جانب خمسة من مستشاري الدولة ويمكن للوزير الذي يتعلق مشروع القانون بقطاعه الحضور في جلساتها أو الانتداب من ينوبه أو يمثله من قبل موظف في الوزارة يتمتع برتبة مدير إدارة مركزية وإبداء الجمعية لرأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من

⁽¹⁾ ضميري عزيزة، المرجع السابق ص 100.

⁽²⁾ حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 118.

⁽³⁾ المادة 2/171 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

قبل الحكومة يكون في حالات العادية كما أن مداولاتها لا تكون صحيحة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل⁽¹⁾.

ب. اللجنة الدائمة:

تشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبته رئيس غرفة، أربعة من مستشاري الدولة على الأقل يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته ويحدد رئيس اللجنة الدائمة هذه سير الأشغال حسب حالة الاستعجال ويحضر أعضاء اللجنة ومحافظ الدولة المساعدة وممثل أو ممثلو الوزير المعني عند الاقتضاء جميع الجلسات بعدها يصادق بعد المداولة أعضاء اللجنة الدائمة ومحافظ الدولة المساعد بالأغلبية البسيطة على التقرير النهائي من طرف المستشار المقرر ورئيس اللجنة الدائمة يرسل إلى رئيس مجلس الدولة الموقع كذلك من طرفه إلى الأمين العام للحكومة.

يقوم محافظ الدولة على ما يلي:

- ❖ تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- ❖ تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.
- ❖ ممارسة سلطته السليمة على قضاة محافظ الدولة.
- ❖ ممارسة سلطته السليمة والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.⁽²⁾

⁽¹⁾ ضميري عزيزة، المرجع السابق ص 101.

⁽²⁾ حدادة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص.ص 129-130.

المبحث الثاني: مظاهر مساهمة القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة:

تلعب القيادة دورا كبيرا كأداة التخطيط، تستهدف تحقيق الأهداف والقيم العليا للمجتمع ويمثل القائد محور العملية السياسية وظاهرة القيادة لأنه من ناحية يشغل قمة النظام السياسي وعليه من ناحية ثانية أن يؤدي عدة وظائف لها آثار هامة في حياة وتطور النظام والمجتمع السياسي كما أن القائد أداة للتغيير المجتمعي ويرتبط ذلك بوظيفة القائد في تحديد أهداف المجتمع وضع القرار وبراعته في تقويم المواقف وحسن التوقيت ومن خلال هذا المبحث يتبين لنا مظاهر مساهمة القيادة في عملية رسم السياسات العامة ومن خلال إبرازها حققت القيادة في التنمية والتطور المجتمعي الجزائري.

المطلب الأول: سياسات الدولة في الإصلاحات التنموية:

ساهمت الظروف التي مرت بها البلاد في تسطير الخطوط العريضة لرسم السياسة التنموية منذ الاستقلال إلا أنها زادت في تطوير مؤسساتها الصناعية وزيادة في تعدادها كلها القاعدية وهو ما جعل الدولة أمام تحديات كبرى دفعتها إلى تبني الاستثمارات القاعدية، ووضع استراتيجيات الإنعاش الاقتصادي والتي تحتوي هذه البرامج في:

1. برنامج الإنعاش الاقتصادي: 2001-2004: خصص لهذا البرنامج غلاف مالي يقدر بـ 525 مليار دج منها 129 مليار دج للتنمية المحلية وأكثر من 90 مليار للتنمية البشرية معتمدا في ذلك على عائدات البترول قصد تلبية الطلب الإجمالي، خلق مناصب شغل الاستثمار في البنى التحتية الأساسية دعم المؤسسات الفلاحية والصغيرة والمتوسطة وتحقيق التنمية البشرية.

وكحصيلة لهذا المخطط عرفت سنة 2003 حصيلة إيجابية على مستوى الاقتصاد الكلي حيث سجل الناتج الخام المحلي ارتفاعا محسوسا بنسبة 68% ونسبة تضخم تقارب 28%⁽¹⁾.

2. برنامج الإنعاش الاقتصادي: 2005-2009: جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004.

وقد رصدت السلطات الرسمية للبرنامج التكميلي لدعم النمو غلafa ماليا قدر بحوالي 4203 مليار دج أي ما يقدر 55 مليار دولار كمبلغ أولي عند إطلاق البرنامج أما المبلغ المرصود حقيقة لهذا البرنامج خلال الفترة 2005-2009 فقد وصل إلى حوالي 114 مليار دولار.

⁽¹⁾ فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية، دراسة حالة الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2011-2012، ص 283.

مضمون البرنامج:

1. برنامج تحسين الظروف معيشة السكان: قدر لهذا الباب مبلغا قدره 1.908.5 مليار دينار جزائري أي نسبة 45.5% من المبلغ الإجمالي التكميلي وقد قسم هذا الباب إلى مجموعة قطاعات وهي: السكن، الجامعة، التربية الوطنية، التكوين المهني، الصحة العمومية، تزويد السكان بالماء، الشباب والرياضة، الثقافة، إيصال الغاز والكهرباء إلى البيوت، أعمال التضامن الوطني، تطوير الإذاعة والتلفزيون، إنجازات منشآت للعيادة، عمليات التهيئة الإقليمية، برامج بلدية للتنمية، تنمية مناطق الجنوب، تنمية مناطق الهضاب العليا.

الجدول رقم 1: مكونات برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والمبالغ المرصودة لها: (1)

| المبلغ المرصود (مليار دينار جزائري) | قطاعات برنامج تحسين ظروف معيشة السكان |
|---------------------------------------|---|
| 555.0 | السكنات |
| 141.0 | الجامعة |
| 200 | التربية الوطنية |
| 58.0 | التكوين المهني |
| 85.0 | الصحة العمومية |
| 127.0 | تزويد السكان بماء (خارج الأشغال الكبرى) |
| 60.0 | الشباب والرياضة |
| 16.0 | الثقافة |
| 65.0 | إيصال الغاز والكهرباء إلى البيوت |
| 95.1 | أعمال التضامن الوطني |
| 19.1 | تطوير الإذاعة والتلفزيون |
| 10.0 | إنجاز منشآت للعيادة |
| 26.4 | عمليات تهيئة الإقليم |
| 200.0 | برامج بلدية للتنمية |
| 100.0 | تنمية مناطق الجنوب |
| 150 | تنمية مناطق الهضاب العليا |

(1) بته الطيب، دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي، المرجع السابق، ص 140.

2. برنامج تطوير المنشآت الأساسية: قدرة تكلفة هذا البرنامج 1.703.1 مليار دج أي نسبة 40.5% من إجمالي التمويل وبتمحور على ما يلي⁽¹⁾:

الجدول رقم 2: مكونات البرنامج المنشآت الأساسية.

| المبالغ المخصصة (مليار دج) | قطاعات البرنامج |
|------------------------------|----------------------------------|
| 700.0 | قطاع النقل |
| 600.0 | قطاع الأشغال العمومية |
| 393.0 | قطاع الماء (السدود والتحويلات) |
| 10.15 | قطاع هيئة الإقليم |

المصدر: بنة الطيب، مرجع سابق، ص 142.

في مجال قطاع النقل: القيام بـ:

- ❖ تحديث الخط العريض للسكة الحديدية للشمال (عنابة، الجزائر، وهران، الحدود المغربية).
- ❖ كهربية السكك الحديدية الموجودة، إنجاز مترو الجزائر وإنجاز دراسات لتوسيعه.

ب. في مجال الأشغال العمومية:

إنجاز مجمل مقاطع الطريق السريع المتبقية 910 كلم واستكمال الطريق العابر للصحراء برنامج إعادة تأهيل وتطوير شبكة الطرقات، إنجاز 03 طرق عريضة عمليات تتعلق بحماية الشواطئ عدد 16 عمليات تقرير المنشآت المينائية.

ج. في مجال قطاع الماء:

تم إنجاز 08 سدود إنجاز 09 محطات للتصفية، إعادة تأهيل 11 محطة للتصفية، عمليات صيانة السدود الجاري استغلالها.⁽²⁾

3. برنامج دعم التنمية الاقتصادية: قدرت تكلفة هذا البرنامج بـ: 337.20 مليار دينار أي نسبة 8% من إجمالي المبلغ المرصود للبرنامج التكميلي لدعم النمو.⁽³⁾

الجدول رقم 03: مكونات وأهم إنجازات برنامج دعم التنمية الاقتصادية

| المبالغ المخصصة | أهم الإنجازات | قطاعات البرنامج |
|-----------------|---------------|-----------------|
|-----------------|---------------|-----------------|

⁽¹⁾ بنة الطيب، المرجع السابق، ص 142.

⁽²⁾ راضية إسمهان حراز، دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2011-2012، ص 166.

⁽³⁾ المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على معطيات راضية إسمهان حراز، ص 166-167.

| | (مليار دينار) | |
|--|-----------------|---|
| إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة والتشجيع على الإنتاج. إقامة مشاريع جوارية لمحاربة التصحر، حماية تربية المواشي. | 300.0 | قطاع الفلاحة والتنمية الريفية |
| تثمين وتحسين أدوات ضبط وتطوير الملكية الصناعية ولتقيس، وضع نظام للمعلومات الصناعية. | 13.5 | قطاع الصناعة |
| إنجاز وحدات للصيد البحري، تربية المائيات | 12.0 | قطاع الصيد البحري |
| دعم هيئة 42 منطقة للتوسع السياحي، أعمال خاصة بالمرافق الإدارية والتجهيزات المعلوماتية. | 3.2 | قطاع السياحة |
| إنجاز وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنجاز 33 وحدة للصناعة التقليدية، إعادة تأهيل 03 وحدات لإنتاج الصناعة التقليدية. | 4.0 | المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية والصناعة |

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات: راضية إسمهان حزاز، ص 166-167.

4. تطوير الخدمة العمومية وتحديثها:

استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 203.9 مليار دينار أي بنسبة 4.8% من الغلاف

الإجمالي للبرنامج التكميلي لدعم النمو وقد قسم إلى عدة قطاعات. (1)

(1) البرنامج التكميلي لدعم النمو، مصالح رئاسة الجمهورية، أبريل 2005، على الموقع: <https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/master-AMRANI-RAOUIA.pdf> ، يوم التصفح: 2018-05-10.

الجدول 4: مكونات برنامج تطوير الخدمة العمومية وتحديثها

| المبالغ المخصصة (مليار دينار) | قطاعات البرنامج |
|-------------------------------|--|
| 34.0 | العدالة |
| 64.0 | الداخلية |
| 65.0 | المالية |
| 2.0 | التجارة |
| 16.3 | البريد والتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال |
| 22.3 | قطاعات الدولة الأخرى |

3. برنامج التنمية الخماسي 2010-2014:

جاء في بيان مجلس الوزراء يوم الاثنين 24 ماي 2010 والذي يدخل ضمن ديناميكية إعادة بناء الوطني وقد صخر مبلغ بقدر 21.214 ما يقارب 286 مليار دولار فيه كبرنامج الاستثمارات العمومية قصد تكملة المشاريع الكبرى التي قد بدأ فيها خاصة في قطاع السكك الحديدية، الطرقات والمياه وقد خصص له مقدار 9.700 مليار دينار أي ما يقارب 130 مليار دولار.⁽¹⁾

مضمون البرنامج:

1. برنامج تحسين التنمية البشرية:

استفادة هذا القطاع من حوالي 40% من إجمالي البرنامج الخماسي وتمثل في:

❖ إنجاز أكثر ما يقارب 5000 منشأة للتربية الوطنية منها 1000 إكمالية و850 ثانوية و600.000 مكان بيداغوجي جامعي و400.000 مكان إيواء للطلبة وأكثر من 300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين.

❖ إنجاز أكثر من 1500 منشأة قاعدية صحية منها 172 مستشفى وإنجاز 45 مركبا صحيا متخصصا و377 عيادة متعددة التخصصات بالإضافة إلى أكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعوقين.

❖ إنجاز مليوني (02) وحدة سكنية تم تسليمها خلال الفترة 2010-2014.

❖ توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220.000 سكن ريفي بالكهرباء.

❖ تحسين تزويد بالماء الشرب من خلال إنجاز 35 سدا و25 منظومة لتحويل المياه.

⁽¹⁾ فريمش مليكة، المرجع السابق، ص 296.

❖ إنجاز أكثر من 5.000 منشأة قاعدية موجهة للشبيبة والرياضة منها 80 ملعبا و160 قاعة متعددة الرياضيات و400 مسبح وأكثر من 200 نزل ودار الشباب.

❖ إعداد مجموعة برامج هامة لفائدة قطاعات المجاهدين والشؤون الدينية والثقافة والاتصال.⁽¹⁾

2. تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية:

خصص لبرنامج الاستثمارات العمومية هذا ما يقارب من 40% من إجمالي البرنامج الحماسي لتطوير

المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية وتمثلت في:

❖ تخصيص أكثر من 3.100 مليار دج موجهة لقطاع الأشغال العمومية لمواصلة توسيع وتحديث

شبكة الطرقات وزيادة قدرات الموانئ.

❖ 2.800 مليار دج مخصص لقطاع النقل من أجل تحديث ومد شبكة السكك الحديدية وتحسين

النقل الحضري، تجهيز 14 مدينة بالترامواي وتحديث الهياكل القاعدية بالمطارات.

❖ تخصيص ما يقارب 60 مليار دج لهيئة الإقليم والبيئة.

❖ ما يقارب 1.800 مليار دج لتحسين إمكانيات وخدمات الجماعات المحلية وقطاع العدالة

وإدارات ضبط الضرائب والتجارة والعمل.

3. برنامج دعم تنمية الاقتصاد الوطني:

خصص لهذا البرنامج حوالي 1.500 مليار دج لدعم تنمية الاقتصاد الوطني من خلال:

❖ رصد أكثر من 1.000 مليار دج تم رصدها لدعم التنمية الفلاحة والريفية.

❖ ما يقارب 150 مليار دج لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مناطق صناعية والدعم

العمومي وتسيير القروض البنكية التي وصلت إلى 300 مليار دج.

❖ تشجيع إنشاء مناصب الشغل يستفيد من 350 مليار دج من البرنامج مرافقة الإدماج المهني

لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة.⁽²⁾

البرنامج الخماسي: 2015-2019:

لقد باشرت الحكومة الجزائرية خلال الفترة الأخيرة عددا من الإصلاحات الرامية بشكل خاص،

تشجيعا لخطة الخماسية الجديدة التي أقرتها الحكومة الجزائرية خلال 2015-2019م لزيادة دعم مسيرة (النمو

⁽¹⁾ برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان اجتماع مجلس الوزراء 24 ماي 2010، على الموقع: [algerianembassy-](http://algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf) يوم التصفح 2018/04/10.

⁽²⁾ برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، المرجع السابق.

والتنمية) التي بدأت منذ العشرية التي سلفت على الاستثمار في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الأخضر بالأخص الزراعة والمياه إعادة استرجاع النفايات والصناعة والسياحة .

خصص لهذا البرنامج الخماسي ميزانية تقدر بـ 22.100 مليار دج أي 280 مليار دولار ويمكن إجمالها في ما يلي: (1)

❖ خصص مبلغ 15 ألف و100 مليار دينار، يصب مجملها في دعم مشاريع الاستثمار الخاصة بالسكن، برامج الوكالة الوطنية لدعم السكن وتطوير عدل بإضافة إلى تخصيص غلاف مالي لإعادة تقييم المخطط الخماسي قدره 2.500 مليار دينار ثم توزيعها.

❖ تنمية الصناعات الغذائية، من خلال تعزيز الإنتاج الزراعي وإيجاد مجال جديدة لتصدير المنتجات ذات القيمة المضافة، تنفيذ مخطط بتهيئة 172.000 هكتار من المساحات الغابية كما خصص برنامج لسقي 340.000 هكتار من الأشجار منها 100.000 شجرة فاكهة.

❖ ومن أجل أن تضمن الحكومة موقعها في السوق العالمي وأمنها الطاقوي طويل المدى، قررت تكثيف جهودها في البحث والتنقيص عن حقول النفط وغاز جديدة وتطوير في عمليات الإنتاج الحالية، من خلال تزويد كل من تلمسان وجانت بـ 14 خط أنبوب لنقل النفط والغاز، بالإضافة إلى إطلاق برنامج لتحقيق 06 مصاف جديدة.

❖ تزويد 1.5 مليون مشترك جديد بالكهرباء و02 مليون مشترك بالغاز الطبيعي.

❖ إنشاء برنامج واسع للطاقات المتجددة، حيث أن أول مركز للتهجين دخل حيز العمل، بإضافة إلى 23 محطة ضوئية ومحطة للطاقة.

❖ دعم التنمية السياحية بإنشاء 50.000 سرير و15 منتجع سياحي.

❖ تصميم غرف حرفية.

❖ كما سيتم إعداد إطار (تشريعي وتنظيمي وقانوني) جديد من أجل تأمين الحفاظ على الاستثمارات والتسيير الإداري الحديث للبنى التحتية.

❖ تكملة 663 من الطريق البرية الخاصة بالهضاب العليا، إنشاء خط جديد يربط بين الجنوب والهضاب العليا على مسافة 2000 كلم، ومضاعفة المزيد من خطوط السكة الحديدية وتهيئة الخطوط الخاصة.

(1) مشري محمد الناصر، تقيد حصيلة برامج ومخططات التنمية في الجزائر، دراسة اقتصادية خلال الفترة 2005-2015، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد فبراير 2018، ص32.

- ❖ استلام ميناء جن جن والبدئ في إنجاز 4 محطات بحرية جديدة منها ميناء خاص بالمياه العميقة بالعاصمة.
- ❖ سيتم تعزيز الشركات الوطنية المدني بـ 16 طائرة جديدة، وبداية إعداد تأهيل المطارات القديمة.⁽¹⁾
- ❖ تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات وتعزيز التكامل بين التكامل بين المجتمع في اقتصاد قائم على المعرفة والخبرة، بإضافة إلى تراخيص الجيل الثالث 3G+ الممنوحة لشركات الاتصالات المتنقلة والثابتة، وأيضا الجيل الرابع 4G+ الذي يفعل غطى جميع المراكز الإدارية من الولايات.
- ❖ تم تجسيد برامج خاص يتعلق بحماية البيئة من مخاطر التلوث، كما يتم تشجيع الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر وجمع ومعالجة وإعادة تدوير واسترجاع النفايات .
- ❖ إنجاز أكثر من 2.2 مليون منها 1.2 مليون في طور الإنجاز، تسليم 300.000 سكن في السنة الحالية و600.000 ستبدأ بها الأشغال قريبا.⁽²⁾

حصيلة البرنامج الخماسي: 2015-2019:

الجدول رقم 5: متغيرات مربع الدوري بالجزائر: 2015-2017

| السنة | معدل التضخم | معدل البطالة | النمو الاقتصادي | رصيد ميزان المدفوعات |
|---------|-------------|--------------|-----------------|----------------------|
| 2015 | 3.42 | 11.2 | 3.9 | 30.96 |
| 2016 | 6.4 | 10.5 | 3.6 | 21.42 |
| 2017 | 2.53 | 11.7 | 2.2 | 23.1 |
| المتوسط | 12.35 | 33.4 | 9.7 | 75.48 |

انجر عن تنفيذ برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية أثار وانعكاسات على العديد من المتغيرات الاقتصادية وخاصة المرتبطة بأهداف السياسة الاقتصادية، إلا أن اقتصاد البلاد مرتبط بدرجة كبيرة بتحركات أسعار البترول، وبرغم من تحسن مؤشر البطالة إلا المناصب الوفرة أو المستحدثة هي مناصب مؤقتة ووظيفية وذلك راجع لارتباط توفير بتطور إنفاق الدولة من خلال المشاريع والعمليات المبرمجة، كما أن هذه المناصب جاءت في إطار العقود والبرامج الإدماج المؤقتة.

⁽¹⁾ بقعة الشريف، حصيلة برامج ومخططات التنمية في الجزائر، خلال الفترة 2015، مجلة الاقتصاد العالمية، مارس 2018، ص30.

⁽²⁾ بقعة الشريف، المرجع السابق، ص32.

بينت الدراسة أن التأثير الإيجابي لرصد ميزانية المدفوعات هو ناتج عن الارتفاعات لأسعار البترول الذي بدأ منذ سنة 2000 وقد بدأ يتراجع بداية من 2010/2017 بسبب انخفاض أسعار البترول وزيادة فاتورة الواردات. (1)

المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية:

مرت الجزائر في مسيرتها السياسية بعدة مراحل إلا أن الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد في 1989 وما نتج من تعديلات دستورية انعكست على نمط تطور الممارسات السياسية في فتح باب التعددية الحزبية وترسخ مبادئ المشاركة السياسية إلا أن هذا التغيير شهد عدة محطات وعثرات ومن أهمها فقدان الاستقرار الأمني، وهذا ما جعل السيد عبد العزيز بوتفليقة يتبنى سياسة الوئام المدني في فترة عهده الأولى وهذا ما صاحب جملة من الإصلاحات.

الاستقرار السياسي:

تعد وثيقة السلم والمصالحة الوطنية التي استصدرها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني، وقد أعلن رئيس الجمهورية عن مشروع الميثاق يوم 14 أوت 2005 في خطاب ألقاه بقصر الأمم أمام إطرارات الأمة، كما اعتزمه عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 29 سبتمبر 2005 وهو ما تم فعلا فقد منح الشعب تزكية عالية جدا لمسعى السلم وذلك بنسبة تجاوزت 97% (2) وحققت نجاحا كبيرا على المستوى الوطني.

إلا أن أحداث السنة 2010 وما تلاه من مطالب شعبية محلية وعربية بتغيير في الأنظمة السائدة في الوطن العربي، أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ل 5 أبريل 2011 كرد فعل طبيعي لامتناس الغضب الشعبي الذي عرفه العالم العربي بما يسمى بالربيع العربي. (3)

حيث تم تعديل في قانون الأحزاب الذي أصبح العدد الإجمالي 57 حزبا.

❖ المخاطبة على أساس أحزاب سياسية ذات الطابع السياسي.

❖ أسقط الجنسية الأصلية في تأسيس الأحزاب السياسية.

(1) زكرياء مسعودي، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدوري السحري دراسة للفترة 2001-2016، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، جوان 2017، ص 226.

(2) بته الطيب، المرجع السابق ص 90.

(3) فرمش مليكة، المرجع السابق ص 375.

❖ النص على آلية لفظ النزاعات داخليا قبل اللجوء إلى المحاكم.⁽¹⁾

توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

يدعم حصول المرأة الجزائرية على فرصة التمثيل النيابي، تطور أداء وجودة المؤسسة البرلمانية الجزائرية في كافة النواحي، وفي قياس مستويات نجاح إدماج النساء البرلمانيات في جميع الأدوار والمهام التي يتيحها الدور النيابي لعضوية البرلمان من مهام التشريع، الرقابة، المساءلة، والمحاسبة، استجواب مسؤولي السلطة التنفيذية، المساهمة في إقرار الموازنة العامة، حيث بلغت نسبة التمثيل نسائي في 2015 (1/3) ثلث المجالس المنتخبة.⁽²⁾

الاستقرار السياسي الجزائري في عهد بوتفليقة، أكسب الشرعية بدليل مبايعة الشعب للمشاريع السياسية التي طرحها والتي شكلت تصوره لحل الأزمة قانوني الوثام المدني والمصالحة الوطنية بنسب عالية وقد تجسد ذلك أيضا بتزكية الشعب لرغبة الرئيس في عهدة ثالثة وأكد الرئيس في كثير من المرات على ضرورة الاستقرار السياسي ولا يزال مفعولها يسري حتى وقتنا هذا.⁽³⁾

فلا يخفي عن أذهاننا أن المؤسسة العسكرية تلعب دورا كبيرا في الحياة السياسية والاستقرار السياسي، وبرهنت ذلك في العدد من المرات في الحفاظ على أمن الدولة.

إن تدخل المؤسسة العسكرية في العملية السياسية لا يشمل كل أعضائها نظرا لاستئثار فئة محدودة منها بذلك، والمتمثلة في أولئك الذين يحتلون مراكز حساسة ويشرفون على هيئات تابعة لها على درجة عالية من الأهمية، ونعني بذلك كل من هيئة الأركان وإدارة الأمن والإرشاد (الأمن العسكري) وجهاز المخابرات بإضافة إلى ذلك فإن درجة تدخلها في العملية السياسية يتميز بالتباين والاختلاف من سياسة إلى أخرى بحسب ما يخدم مصالحها وتوجيهاتها ويحقق أهدافها، فمثلا نجد تدخلها في الحياة الاقتصادية أكبر بكثير من السياسة الاجتماعية أو الصحية، وهو أمر طبيعي إذا ما علما أن هناك 17 جنرالا يتحكمون في التجارة الخارجية،

⁽¹⁾ شرف كتر، طاهري وردة، التحولات السياسية والإقليمية وأثرها على الإصلاح السياسي في الجزائر (2012-2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2016-2017، ص 88.

⁽²⁾ عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015، ص 31.

⁽³⁾ فط سمي، إشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 230.

ويأخذ تدخل المؤسسة العسكرية في العملية السياسية شكلين أساسيين التدخل المباشر والتدخل الغير مباشر.⁽¹⁾

الإصلاح الاجتماعي:

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بتحويلات المجتمع الجزائري وعلاقة ذلك بالانتقال الديمقراطي، غير أن الجزائر توصف بأنها دولة متوسطة التجانس اجتماعيا، ويضم السياق المجتمعي عناصر أحد معوقات الاندماج الوطني.⁽²⁾ إلا أن الجزائر حاولت في توصيل الروابط بين المجتمع الجزائري وخير دليل على ذلك ترسيم اللغة الأمازيغية لغة وطنية، وهذا حسب تعديل دستور 2016 في المادة 04: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية، تعمل الدولة لترقيتها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.⁽³⁾

كما كان للمرأة نصيبا مهما من هذه الإصلاحات حيث كان لها دورا ومهاما وهذا حسب ما جاء في المادة 36 من الدستور.

تعمل الدولة على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.⁽⁴⁾ والمشاركة في الحياة السياسية. تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.⁽⁵⁾ كما عزز في تحسين الظروف المعيشية في مختلف مجالاتها من التعليم وإسكان والتشغيل...إلخ.

(1) ضميري عزيزة، المرجع السابق ص 108.

(2) قط سمير، إشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعدد السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017 ص 234.

(3) المادة 04 من دستور 2016، المرجع السابق.

(4) المادة 36 من الدستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(5) المادة 4/72 من دستور 2016، المرجع السابق.

المبحث الثالث : السلبيات والعراقيل التي تواجه القيادة في رسم السياسات العامة :

تتمثل القيادة حجر أساسي في عملية التغيير وتطوير داخل الإدارة والقيادة السياسية الفعالة تلك التي تغير وتطور في نظامها ، و تعمل في تغيير مجتمعها إلى الرقي وتعامل مع المعلومة بدل لافتراضات وإخصاب مناخ التجديد والابتكار ، وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في تنمية مجتمعها وعمليات التغيير وتدعيم برامجها التنموية إلا أنها تواجه عراقيل وسلبيات في قيادتها تنشط أداء عملها في صنع سياساتها ، ومن خلال هذا المبحث يفصل العراقيل والسلبيات التي تواجهها الجزائر .

المطلب الأول : هيمنة السلطة التنفيذية :

رغم قيام دستور 1996 على مبدأ الفصل بين السلطات بهدف خلق علاقات جديدة بين السلطات العامة خاصة السلطات التنفيذية والتشريعية والمرتكزة على نوع من التوازن والتعاون ، إلا أن الواقع يثبت العكس لأن أسس هذه العلاقة اختلفت وانحرفت في اتجاه يخدم أكثر السلطة التنفيذية التي منحت سلطات وصلاحيات واسعة على حساب السلطة الأخرى ، وانحصر بذلك دور البرلمان الجزائري في تمرير القوانين المقدمة من طرفها⁽¹⁾.

بإضافة إلى الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال المبادرة بمشاريع القوانين ، فإنها تحوز على وسائل أخرى تؤثر بها على عملية وضع القاعدة القانونية ، وهذا تسهلا لمهمتها ، وتحقيقها للفعالية التي يجب أن تتميز بها المؤسسة البرلمانية⁽²⁾ ، وأوضع بيان على مساهمة السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية للبرلمان رغم أنها تعتبر اختصاصا أصيلا له ، سواء كان ذلك من خلال سلطة التشريع عن طريق الأوامر المخولة لرئيس الجمهورية أو من خلال المبادرة بمشاريع القوانين التي يختص بها الوزير الأول⁽³⁾.

1- التشريع عن طريق الأوامر :

يقصد بأوامر تلك الأداء الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان ، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له ، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بآتم معنى الكلمة مع البرلمان⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ضميري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 143.

⁽²⁾ شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 232.

⁽³⁾ مكناش نريمان ، المرجع السابق ، ص 33.

⁽⁴⁾ رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية ، في ظل دستور 1996 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة 2005-2006 ، ص 16.

- يبين من خلال التشريع بأوامر مدى ضعف البرلمان أمام السلطة التنفيذية والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية في إطار مجموعة ضوابط ، والتي حددها المادة 142 الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، كما يشرع رئيس الجمهورية بأوامر خلال العطل البرلمانية⁽¹⁾، ويصدر رئيس الجمهورية قانون المالية في حالة عدم مصادقة البرلمان عليه⁽²⁾، كما يمكن له أن يشرع في الحالة لاستثنائية المذكورة في المادة 107⁽³⁾.

- إن إصدار رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية يؤدي إلى التقليل من دور البرلمان التشريعي لأن الأوامر لها القدرة على إلغاء القوانين القائمة بمجرد إصدارها ، كما أن الرئيس يتدخل في المجالات المحددة للسلطة التشريعية⁽⁴⁾.

2-الحل الرئاسي (حل المجلس الشعبي الوطني):

الحل الرئيس حق دستوري أقرها المشرع الجزائري في المادة 147 يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أتمها ، بعد استشاره رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري ، والوزير الأول⁽⁵⁾.

- إن حق الحل المجلس الشعبي ناتجة عن انعدام وسائل التأثير في مواجهة رئيس الجمهورية نظرا لعدم مسؤوليته السياسية⁽⁶⁾.

وهذا ما بين ضعف المجلس الشعبي الوطني .

ثانيا : محدودية الرقابة البرلمانية :

تعتبر الأسئلة الاستجواب التحقيق من الوسائل الرقابية التي تمارسها السلطة التشريعية ، ولكن فيها الجزائر بسبب تبعية النواب للسلطة التنفيذية وضعف البرلمان⁽⁷⁾ وما يعاب جلسات البرلمان أتمها كثيرا ما تتميز

(1) المادة 142 من الدستور 2016 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(2) المادة 138 من الدستور 2016 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(3) المادة 4/14 من الدستور 2016 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(4) ضميري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 146 .

(5) المادة 147 من الدستور 2016 المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

(6) مكناش نزيهان ، المرجع السابق ، ص 47 .

(7) شعباني أمينة ، شيبون فوزية ، المرجع السابق ، ص 72 .

بغياب الوزراء المعيين بالرد والاكتفاء بتكوير الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة الأمر الذي يخلف الاستياء لدى أعضاء البرلمان ويؤثر سلبا على فعالية الأسئلة⁽¹⁾.

- بينت حصيلة التشريعية السابعة 2017/2012 في المصادقة على 58 قانون غير أن هذه القوانين جاءت كلها من الحكومة ولم يكن لنواب أي مساهمة فيها وفيما يخص الأسئلة الشفوية والكتابية أودع نواب البرلمان منذ بداية العهد 864 سؤال شفوي تمت الإجابة 399 سؤال فقط وتمت الإجابة على الأسئلة الكتابية 1480 من بين 1811 ، وفيما يخص الزيارات الميدانية قام النواب من خلال مختلف للجان الدائمة ب50 زيارة ميدانية وزع اعتبارها نسبة ضئيلة⁽²⁾.

- يمكن القول أن الآليات المتقدم ذكرها محدودة وعديمة الأثر سواء تعلق الأمر بالسؤال و الاستجواب ، وحتى لجان التحقيق ، فهي إجراءات سياسية متفاوتة الغرض منها إحراج الحكومة لا غير هذا إن لم تقل أن الغرض منها لاستيضاح عن أمور والوصول إلى الحقيقة والاستغفار عندما يجهله البرلمان ويدخل تحت غطاء الحصول على معلومات⁽³⁾ ، وهذا ما يجعل للقيادة من السلبات والعراقيل التي تفق أمام الكفاءات وذوي القدرات والمهارات في محدود به صلاحيتها في اقتراح القوانين وفي مراقبة عمل الحكومة ما يشبط من أداء مهامها وجعلها مهمشة قانونيا .

المطلب الثاني : تهميش دور المجتمع المدني :

يعتبر النظام السياسي الديمقراطي هو النظام لا مثل الذي من شأنه أن يسمح بتكوين مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها ، إلا أن الملاحظ في الجزائر إن الدولة اكتسحت كل مجالات الحياة المجتمعية وممارسة أجهزتها للرقابة القصوى⁽⁴⁾ ، غما يميز بنية المؤسسات المدنية عموما وعلى اختلاف أنواعها هو ضعف الاستقلال والاعتماد على الدولة بشكل أو بآخر ، كما يرجع ذلك بدرجة الثانية إلى ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية لدى النخبة التي تقود هذا المجتمع المدني فجعل هذه المؤسسات مثلا تعتمد على الدولة ماديا

⁽¹⁾ بلقفي موارد ، بوعمار سميحة ، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 69.

⁽²⁾ جريدة الجزائر الجديدة ، المصادقة على 58 قانون حصيلة العهدة التشريعية ، الأحد 25 ديسمبر 2016.

⁽³⁾ شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 379.

⁽⁴⁾ محي الدين ، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية ودوره في التنمية السياسية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة ، محمد خيضر بسكرة ، 2011-2012 ، ص 167.

بشكل كبير جدا سواء من حيث المقرات أو التمويل وتعجز عن إيجاد أطر تنظيمية للاستغلال المادي وهو ما يجعلها مضطرة إلى هؤولاء السلطة من أجل الحصول على حصتها من المساعدة والدعم⁽¹⁾.

أ- غياب الأحزاب السياسية :

يفترض أن تكون الأحزاب السياسية هي العوامل الرئيسية في العملية السياسية فكان من المفترض أن نظفي طابعا تنافسيا على العملية الانتخابية كما يفترض منها ترسيخ التداول على السلطة وتبادل الأدوار فيما بينها من مرحلة إلى أخرى بين ممارسة الحكم لحزب منعا والقيام بدور المعارضة من طرف الجزء الآخر⁽²⁾، ويقدر ما تكون الشخصية الكاريزمية مصدر لقوة الحزب وتعاضم دوره في الحياة السياسية بقدر ما تكون مصدر لضعفه أو اندثار كثير من الأحزاب السياسية، تكمن قوادها من الوصول إلى منصب الرئاسة بحكم شخصيتهم الكاريزمية بإعتبارها من المعايير الأساسية⁽³⁾، إلا أن الأحزاب السياسية الجزائرية تتسم بضعفها أمام الدولة، فالنسبة السياسية تتحكم فيها الدولة بحكم قدرتها الريعية وأثر ذلك في الممارسة السياسية، فأصبحت الزبونية فيها استراتيجية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع مقلص من الدور الفعلي للأحزاب السياسية في مشاركتها الفعالية في صنع السياسات⁽⁴⁾.

ب- هيمنة الحزب الواحد :

ترجم ذلك من خلال نتائج الانتخابات والتي لم يؤدي إلى تغيير الخريطة السياسية في الجزائر بقدر ما أدت إلى ترسيخ قوة حزب جبهة التحرير الوطني⁽⁵⁾.

وهذا من خلال نتائج المحققة في حصولها على الأغلبية المقاعد من خلال جل التشريعات :

⁽¹⁾شاوش إحوات جهيدة ، واقع المجتمع المدني في الجزائر ، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا ، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر . بسكرة 2014-2015، ص 132.

⁽²⁾الفرع بن علي ، التعددية الحزبية في الجزائر ، المسار والمخرجات ، دراسة مقدمة من جامعة مستغانم ، ص 33.

⁽³⁾ضميري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 178.

⁽⁴⁾سميرة بارة ، التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر ، بين تحديات الواقع واستراتيجيات التفعيل المحللة العربية للعلوم السياسية ، ص 124.

⁽⁵⁾بدري ابتسام ، دور الاحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر، واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف ، مجلة المفكر ، العدد التاسع ، ص 466.

الجدول رقم (06): نتائج جبهة التحرير الوطني خلال الانتخابات التشريعية⁽¹⁾.

| عدد المقاعد | الانتخابات |
|----------------------------|--------------|
| 199 مقعد | تشريعات 2002 |
| 136 مقعد | تشريعات 2007 |
| 220 مقعد من بينهم 68 امرأة | تشريعات 2012 |
| 164 مقعد من بينهم 50 امرأة | تشريعات 2017 |

بين واقع التعددية الحزبية في الجزائر، أي أنه لا يكفي السماح بتأسيس عدد كبير من الأحزاب السياسية لتعبير طبيعة النظام السياسي من الطابع التسلسلي إلى الطابع الديمقراطي إذا إن الممارسة السياسية في الجزائر تكشف بوضوح أن التغيير الذي حدث اقتصر على الجانب الشكلي العددي فقط لكن الممارسة الأحادية والتسلطية مازالت سائدة على بنية السلطة الحاكمة وعلى مستوى عملية صناعة القرار السياسي ، وثانيا فإن التعددية الحزبية السائدة حاليا هي تعددية مضمونة دستوريا وقانونيا لكنها مقيدة فعليا في الواقع⁽²⁾.

ج- غياب الكفاءات القيادة :

إن معظم الجمعيات تقوم على فكرة الرئيس فيما يخص التسيير الداخلي للجمعية بمعنى أن الرئيس هو صاحب القرار الأول والأخير أما باقي الأعضاء يقومون بعملية التنفيذ، وعليه فالمنح الداخلي للجمعيات لا يحتوي على عنصر المشاركة الفعلية أرواح الفريق أو الشفافية ولا حتى الثقافة الديمقراطية ، وهنا نلاحظ أن الرئيس في حد ذاته متشبع بعقلية المهيمن في القرارات المتعلقة، إن يعتبر أن باقي الأعضاء مهام إلى موظفين إداريين قابلين لتهديد أو الطرد، إذا ما خالفوا توجيهات الرئيس⁽³⁾.

د- غياب الديمقراطية :

رغم الإصلاحات التي تم تطبيقها سعيا لإرساء قواعد الديمقراطية غير أن الواقع يبقى بعيدا عنها ، فلا يمكن الحديث عن مجتمع مدني حقيقي في ظل غياب الديمقراطية ، والحال أن الديمقراطية من حيث هي تعني أن الشعب هو مصدر كل السلطات ووجود استقلالية بين السلطات الثلاث (التنفيذية ، التشريعية القضائية

⁽¹⁾ من اعداد الطلبة باعتماد على معطيات ضميري عزيزة ، المرجع السابق ، ص 180.

⁽²⁾ لقرع بن علي، المرجع السابق ، ص 42.

⁽³⁾ سلام سامي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية ، الجزائر ، دراسة حالة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2009-2010 ، ص 459.

(، وتداول ديمقراطي على الحكم أمر لا يزال بعيد المنال ، كما أن عدم الاستقلالية هو شرط أساسي موجود مجتمع مدني هو عنصر غير متوفر في جل المؤسسات المعوية (1).

ومن العوامل ضعف المجتمع المدني هو المناخ الانتهازي الذي نمت فيه الجمعيات والمنظمات حيث أصبحت السلطات تستعملها كأداة بسط نفوذها في المجتمع بل أصبحت في كثير من الأحوال تستعملها كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها ودعم مرشحيها ويقدم لها في سبيل ذلك الدعم دون غيرها ويتم تقريب المسؤولين عليها وفي مقابل ذلك تعاقب الجمعيات والمنظمات التي ترفض الانخراط في هذه المشاريع التي لا علاقة لها باختصاصها ، ويكون العقاب بأشكال عدة منها التضييق المالي والإهمال وإثارة الأزمات الداخلية وقد يصل الأمر إلى الملاحقات بشتى أنواعها (2).

المطلب الثالث : تفشي ظاهرة الفساد :

يرد العديد من الباحثين أسباب المشاكل التي تعاني منها الجزائر في جميع الميادين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية إلى تفشي ظاهرة الفساد التي وجدت لأرضية صلبة سواء مباشرة بعد الاستغلال أو مع عملية الانتقال الاقتصاد السوق (3) ، وعليه من أسباب تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر نجد :

1-أسباب سياسية :

-للحديث عن ظاهرة الفساد لا بد الرجوع إلى نظام السياسي الجزائري ودارسة المؤسسات السياسية وكيفية عملها وسيرها ، إلا أنها غير كافية، و الميكانيزمات التي يقوم عليها هذا النظام ،ومن بين عوائق السياسية نجد:

أ-ضعف المشاركة السياسية :

فرغم التحول الذي عرفته الجزائر في ظل التعددية الحزبية ، إلا أن نسبة المشاركة في الجزائر ضعيفة جدا ، وتعود الأسباب إلى ضعف الحراك الاجتماعي وكذلك القيود المفروضة على نشاط الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني إلى جانب عزوف المثقفين عن المشاركة في الحياة السياسية ، وهذا أدى إلى إضعاف الممارسة الحزبية وغير ناجحة وهذا ما ساهم في تعطيل غياب الديمقراطية (4).

(1)متاوش إخوان جهيدة ، المرجع السابق ، ص 154.

(2)عبد الرازق مقري ، التحول الديمقراطي في الجزائر ، رؤية ميدانية ، ص 36.

(3)فريش مليكة ، المرجع السابق ، ص 397.

(4)بدحوش راضية ، بدرحوش صونية ، الاطار المؤسساتي المكافحة الفساد في الجزائر ، خطوة نحو إرساء الحكم الراشد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016-2017 ، ص 33.

ب- ضعف أداء السلطة التشريعية :

الاندماج والمزج بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية وضعف البرلمان وإخراجه من دائرة وظيفة التشريعية والرقابية ، فأصبحت المؤسسات بيد رئيس المنفذ والمشرع العاكس لتوجيهات نظام الحزب ، فإقرار بذلك على مبدأ الفصل بين السلطات سادا ذريعة باستقرار المؤسسات وأجهزة الدولة⁽¹⁾.

2- الأسباب الاقتصادية:

-قامت الدولة الجزائرية بإعداد برنامج طموح للنهوض بالاقتصاد الوطني انطلاقا من التعديلات التي تجري من حين إلى آخر في تشريعاتها الاقتصادية تماشيا مع المستجدات الدولية والوطنية⁽²⁾، إلا أن ظاهرة الفساد تطغى في المؤسسات الاقتصادية وهذا راجع إلى :

أ- تخلف القيادات الإدارية وفسادها :

يرى الدكتور السيد على شتى أن من بين الأسباب الكامنة وراء الفساد الإداري هو نقص المعرفة الوثيقة بالعمل الإداري هو نقص المعرفة الوثيقة بالعمل الإداري لدى المديرين وتخلف القيادات الإدارية ، حيث يكون العمل يتطلب معرفة ومهارات تفوق معرفتهم ومهارتهم ، الأمر الذي ينعكس سلبا على أداء حتى تكون قدرة صالحة وسدا منيعا في وجه الفساد⁽³⁾.

ب- الانفتاح الاقتصادي:

إن مراعات العامل الاقتصادي والمستوى المعيشي في الجزائر مهم لبروز الفساد فإحتفاظ في مستويات الأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص يلجأ يلجئ الموظفون إلى تفاضي الرشوة والهدايا ، أو قبول الكثير من الأشخاص دفع رشاوى مقابل تعيينهم أو تعيين أبناءهم في وظائف عامة نتيجة حاجتهم للرواتب⁽⁴⁾.

-فمنذ 2004 انفجرت العديد من القضايا الفساد بدأ مجمع الخليفة لتبليها قضية في قطاع الأشغال العمومية خاصة قضية الطريق السيار شرق -غرب وقضية سونطراك .

(1) شريط وليد، المرجع السابق ، ص 413.

(2) كرابالي بغداد ، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر ، مجلة الإنسانية جامعة محمد خضير ، بسكرة ، العدد الثامن ، جانفي 2005 ، ص 13.

(3) حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محمد خضير بسكرة، 2012-2013 ، ص 76 .

(4) مناني توفيق ، مكافحة الفساد لإداري في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر (1999-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص نظم سياسية مقارنة وحوكمة ، جامعة محمد خضير بسكرة ، 2015-2016، ص 43.

-إستناد لتقارير المنظمات الدولية ، نجد ضمن مؤشرات الفساد : مؤشرات المخاطرة الدولية للفساد ، ومؤشر الأعمال الدولية ، ومؤشر منظمة الشفافية الدولية الرعي بمؤشر الفساد المصدرة.

الجدول رقم (07): تطور الفساد في الجزائر خلال الفترة 2004-2015

| السنة | الترتيب | عدد الدول بالدراسة | نقاط المؤشر |
|-------|---------|--------------------|-------------|
| 2004 | 97 | 146 | 2.7 |
| 2005 | 97 | 158 | 2.8 |
| 2006 | 84 | 163 | 3.1 |
| 2007 | 99 | 180 | 3 |
| 2008 | 92 | 180 | 3.2 |
| 2009 | 111 | 180 | 2.8 |
| 2010 | 105 | 178 | 2.9 |
| 2011 | 112 | 183 | 2.9 |
| 2012 | 105 | 176 | 3.4 |
| 2013 | 94 | 177 | 3.6 |
| 2014 | 100 | 177 | 3.6 |
| 2015 | 88 | 167 | 3.6 |
| 2016 | 108 | 176 | 3.6 |

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن الجزائر في المراتب الأخير من الفساد وهذا راجع إلى تفشي ظاهرة الرشوة وغياب الرقابة ، ولعل من أهم قضايا الفساد الصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار في سنة 2005 وحددت قيمة الخسارة 30 مليار دولار ، وفي سنة 2006 الفساد في قطاع الجمارك ولم تحدد قيمة الخسارة .
-وظهر الفساد في قطاع المحروقات لسنة 2010-2013 وقيمة الخسارة لم تحدد عرف هذا القطاع العديد من القضايا الفساد من بينها تلقي رشاي لمنح الصفقات والمشتريات وانجاز مقرات جديدة لشركة سوناطراك⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ كريفار مراد ، بربري محمد أمين ، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بإشارة إلى حالة الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 السداسي الثاني 2017 ، ص 60-61.

3- الأسباب الاجتماعية:

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد الإداري في مختلف الدول، حيث يجمع العلماء الإدارة والاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وأن للبيئة الاجتماعية المحيطة بها تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها⁽¹⁾.

1- انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

إن الحصيلة ثقيلة بسبب مخالقات أكثر من ربع قرن من حكم نظام الحزب الواحد وفرض نمط التفكير الواحد، يضاف إلى ذلك ضعف الإنتاج الأدبي والإبداع المسرحي والسينمائي وقلة الكتب العلمية الهامة واكتساح مكتباتها بكتب الطبخ والكتب الدينية الغير مراقبة ولا نعرف مصدرها، وضعف المقرئية لدى الفرد الجزائري وقلة اللقاءات الفكرية وفتح الباب أمام التفكير والنقاش بل حتى الاجتهاد خاصة ونحن في مرحلة غاب فيها التفكير والإبداع، وهمين دور الجامعة التي أفرغت من محتوى أدوارها الأساسية وانحصرت في التدريس فقط وانحرفت عن الأدوار البحث وتكوين فكر⁽²⁾.

2- التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري:

إذا نظرنا إلى البنية العائلية الجزائرية فنجد الفرد ملتزم تجاه عائلته في طريق ضرورة تقديم خدمات للأسرة والمقربين والمحابة وحرمان الأفراد الآخرين من هذه الخدمات أو بمعنى آخر تفضيل الأقارب على الأفراد الآخرين⁽³⁾.

3- ارتفاع نسبة البطالة:

قدرت نسبة البطالة بالجزائر في سنة 2017 12.3% أي بلغ عدد السكان البطالين 1.508 مليون شخص، كما يلاحظ من خلال المعطيات الديوان نسبة البطالة مست الأشخاص دون مؤهلات وكذا الشهادات المتخرجين من الجامعات وكذا التكوين المهني⁽⁴⁾.

(1) حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص79.

(2) فريمش مليكة، المرجع السابق، ص404.

(3) مناني توفيق، المرجع السابق، ص46.

(4) وكالة الأنباء الجزائرية، أبريل 2017.

خلاصة الفصل.

ساهمت القيادة السياسية الجزائرية في العديد من الإصلاحات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وكان للقيادة السياسية إعادة زرع الأمل والنصوص وذلك لتبنيها البرامج الاقتصادية وقد استهدفت هذه البرامج بكاملها الرفع من معدلات النمو الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار السياسي من خلال المصالحة الوطنية.

إلا أن في الواقع الجزائري نجد معوقات قانونية ودستورية همشت المجتمع المدني ودور الأحزاب السياسية في المشاركة في الحياة السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري، منح للسلطة التنفيذية امتيازات تجعلها تتعدى على السلطة التشريعية بحجة الفصل المرن القائم على مبدأ التعاون والتوازن بين السلطات. وفي ظل غياب الرشادة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تعاضم منسوب الفساد وتسمع مظاهره، وتشابك حلاقاته بدرجة كبيرة، وتهدد مسيرة التنمية.

خاتمة

خاتمة:

تشكل القيادة السياسية محور رئيسي الذي تركز عليه مختلف النشاطات والأعمال الحكومية، وهذا راجع إلى أهمية القيادة ودورها في العملية السياسية وعلى هذا الأساس فقد هدفت الدراسة في إطارها النظري أولاً لإعطاء مقارنة مفاهيمي حول القيادة الإدارية وقد خلصنا على أنّها العملية التي يتم من خلالها التأثير في الأفراد، كما تطرقنا إلى جانب آخر وهو المحور الأساسي لدراسة وهو السياسات العامة في الجزائر وهذا من اجل فهم الواقع ومن أهم الفواعل رسم السياسات العامة في الجزائر، حاولنا إبراز هذا الواقع من خلال الأدوار القانونية والدستورية للقيادة في رسم السياسات العامة من اجل إعطاء صورة لآليات صنع وتنفيذ السياسات العامة.

رأينا أن الدستور حول لكل من السلطات الثلاث صلاحيات وادوار وفصل في هذه السلطات، إلا انه من خلال هذا الواقع يمكن القول أن السياسة العامة تقتصر على الهيئة التنفيذية ويعتبر هذا الاستنتاج أكثر وضوحاً وما تحتله الهيئة التنفيذية من صلاحيات وسيطرة على التشريع والتدخل في السلطة القضائية.

وبناءً على ما سبق فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات وهي كما يلي:

- إن التغيرات التي أحدثتها القيادة الجزائرية في الألفينيات كان بالضرورة نتيجة لخيرات عقلانية نتيجة لحدوث تغيرات في العلاقة بين الحاكم والمحكومين ومن أهم التغيرات نجد، تغير في المستوى المعيشي والحفاظ على الاستقرار السياسي والأمني، إلا أن السياسات العامة في الجزائر لها صيغة وطابع إجرائي سياسي شكلي أكثر ما هو عملية سياسية.

- تفتقد السياسة في الجزائر إلى مسالة الرشاد خاصة على مستوى الفواعل الغير رسمية هنا نلاحظ غياب شبه تام للهيئة التشريعية والمجتمع المدني بالدرجة الأولى وعدم فاعليته في المشاركة في الحياة السياسية بصفة مطلقة وبكل ديمقراطية في حين بقيت الدولة هي الفاعل الوحيد والمسؤول في جل السياسات.

إن السلطة التنفيذية وتوجيهها من رئيس الدولة هي الفاعل الأكثر تدخلاً وتأثيراً في عملية رسم السياسات العامة في الجزائر والأقدر على تحديد توجيهاتها العامة، وحدد لها الدستور صلاحيات يسمح لها بتحكم شبه كلي وبالأخص في الهيئة التشريعية، وغياب الفواعل الرسمية والغير رسمية في صنع السياسات العامة وهذا ما يعيب السياسات العامة في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً، الكتب،

1. إبراهيم عبد الهادي المليحي، استراتيجيات وعمليات الإدارة، إسكندرية، دار الجامعي الحديث، 2002.
2. ابن منظور، (لسان العرب)، الجزء الثاني عشر، بيروت، دار الحياء، التراث العربي، 1988.
3. أحمد مصطفى الحسين، مدخل إلى تحليل السياسات العامة، عمان، دار المكتبة الوطنية، الطبعة 1، 2002.
4. احمد مصطفى حسين، مدخل للتخطيط في الأنظمة الحكومية، دبي، مطابع البيان التجارية، ط 1، 1994.
5. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية 2012.
6. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، عمان، دار المجدلان للنشر والتوزيع، ط1، 2004.
7. جودت عزت عطوي، الإدارة المدرسة الحديثة(مفاهيم النظرية وتطبيقاتها الحديثة العملية)ن عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 8، 2016.
8. جيمس أندرسون، وضع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبسي، الأردن، دار الميسر للنشر والتوزيع، ط1، 1999.
9. حسين أبشر الطيب، الدولة العصرية، دولة المؤسسات، القاهرة، الثقافة، 2000.
10. حمد إسماعيل بلال، السلوك التنظيمي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مجهول الطبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية 2005.
11. سهيل أحمد عبيدات، القيادة (أساليب نظريات مفاهيم)، عمان، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.
12. سهيلة عباس، القيادة الابتكارية والأداء المتميز، عمان، دار وائل لنشر والتوزيع، ط1، 2004.
13. صاحب سلطان، إدارة المؤسسات الإعلامية" أنماط وأساليب القيادة"، عمان، الأردن، ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2011.
14. عبد الفتاح ياغي، السياسة العامة، النظرية والتطبيق، الإمارات العربية، المنظمة العربية، ط1، 2010.
15. عزت كريم العدوان، العلاقات بين خصائص القيادة وإدارة الأزمات، عمان، الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1.

16. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، بيروت، دار النضال الطباعة، ط2-1989.
17. عصام نعمة إسماعيل، دساتير دول العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2008.
18. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة، منظور كلي في البنية والتحليل، عمان، دار اليسر للنشر والتوزيع 2001.
19. فوزي أو صديق الوافي في شرح القانون الدستور الجزائري، الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1994.
20. القريوتي محمد قاسم، السلوك التنظيمي، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3، 2000م.
21. كيث جرينت، ترجمة حسين التلاوي، مراجعة هاني فتحي سليمان، مصر، مؤسسة الناشرة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013.
22. محمد إسماعيل بلال، السلوك التنظيمي والتطبيق، إسكندرية، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع، 2005.
23. محمد بكري عبد العليم، مبادئ الإدارة الأعمال، عمان، دار الثراء للنشر والتوزيع (ر.ط) 2008.
24. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتراحات والأدوات، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1997.
25. محمد قاسم القريوتي، السياسة العامة (رسم وتنفيذ وتقييم وتحليل)، عمان، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2006.
26. مريس دفيرجي، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دمشق، دار دمشق لطباعة والنشر.
27. معن محمود عياصرة، القيادة والرقابة والاتصال، عمان، دار الحامد لنشر والتوزيع، ط1، 2008.
28. نصر محمد مهنا، علم السياسة، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1994.
29. نواف كنعان (القيادة الإدارية)، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009.
30. وصال نجيب العزاوي، مبادئ السياسة العامة، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2003.

ثانيا، المذكرات والرسائل

01. ابتسام قرقاح، دور الفواعل الغير رسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر(1989-2009) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008.
02. أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة سنة 2006-2007.
03. بته الطيب، دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي(1999-2011)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة قسنطينة3، (2012-2013).
04. بدحوش راضية، بدحوش صونية، الاطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2016-2017.
05. بلقفيصي موارد، بوعمارة سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية بين ضرورة التوازن وواقع الهيمنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
06. بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات مقارنة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
07. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة 2000/2004.
08. بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة لآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.
09. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، ط1، يوسف بن خدة 2012.
10. تبريا مرينة، يحيايوي مريوحة، حدود الإصلاحات الدستورية في تكريس التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية 2017.
11. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة 2012-2013.
12. حمزة عبد القادر، ترشيد السياسة العامة للتشغيل في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

13. حدادة فاطمة الزهرة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
14. راضية اسمهان خزاز، دور سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، 2011-2012.
15. رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية، في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2005-2006.
16. سلام سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية، الجزائر، دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2009-2010.
17. شاوش إحوات جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أمودجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، جامعة محمد خضير . بسكرة 2014-2015.
18. شرف كتنزة، طاهري وردة، التحولات السياسية والإقليمية وأثرها على الإصلاح السياسي في الجزائر (2012-2016)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2016-2017.
19. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011، 2012.
20. شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017.
21. صدواتي محمد، الإجراءات الخاصة للبرلمان في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر.
22. ضميري عزيزة، الفواعل السياسية ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007-2008.
23. شريط أمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منثورة، جامعة قسنطينة 1991.

24. عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.
25. غنية المسعود، القيادة الإدارية ودورها في عملية الرقابة الإدارية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم الجزائر 2010.
26. فريمش مليكة، دور الدولة في التنمية، دراسة حالة الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2011-2012.
27. قاسم شاهين برسيم العمري، أنماط القيادة الإدارية وتأثيرها في إنجاح المنظمات الحكومية، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، العراق، سنة 2009.
28. قديش أم الخير، القيادة الإدارية وتأثيرها في رسم السياسات العامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2004-2005.
29. محمدي سلامة، الأداء البرلماني في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الظاهر مولاي، 2014-2015.
30. محي الدين، المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية ودوره في التنمية السياسية مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة، محمد خيضر بسكرة، 2011-2012.
31. مطر بن عبد المحسن الجميلي، الأنماط القيادية وعلاقتها بمستويات التمكين، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2008.
32. مناني توفيق، مكافحة الفساد لاداري في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر (1999-2015)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم سياسية مقارنة وحوكمة، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015-2016.
33. منكاش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير الدولة المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
34. منير بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.
35. مهدي زعران، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة العامة المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (2013-2014).

36. وليد بن جامع، دور الأحزاب السياسية في صنع السياسة العامة دراسة حالة الجزائر (2007-2014) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015. 2016.
- ثالثا، المجالات،
01. بدري ابتسام، دور الاحزاب السياسية في هندسة التحول الديمقراطي في الجزائر واقع الخصوصية وطموح تحقيق التكيف، مجلة المفكر، العدد التاسع .
02. بقة الشريف، حصيلة برامج ومخططات التنمية في الجزائر، خلال الفترة 2015، مجلة الاقتصاد العالمية، العدد مارس 2018.
03. جريدة الجزائر الجديدة، المصادقة على 58 قانون حصيلة العهدة التشريعية، الاحد 25 ديسمبر 2016.
04. دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.
05. زكرياء مسعودي، تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر من خلال مربع كالدوري السحري دراسة للفترة 2001-2016، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، جوان 2017.
06. سميرة بارة، التمثيل السياسي الحزبي في الجزائر، بين تحديات الواقع واستراتيجيات التفعيل المجلة العربية للعلوم السياسية.
07. عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جانفي 2015.
08. فط سمير، إشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعددية السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017.
09. قط سمير، إشكالية الانتقال الديمقراطي في الجزائر منذ إقرار التعدد السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017.
10. كرابي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثامن، جانفي 2005.
11. كريفار مراد، بربري محمد أمين، دور وأهمية نظام الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 17 السداسي الثاني 2017.

12. مشري محمد الناصر، تقيد حصيلة برامج ومخططات التنمية في الجزائر، دراسة اقتصادية خلال الفترة 2005-2015، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد فبراير 2018.
13. ياسين الرواف، تطور مفاهيم علم السياسة تحديد الظاهرة السياسية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1.
14. لفرع بن علي، التعددية الحزبية في الجزائر، المسار والمخرجات، دراسة مقدمة من جامعة مستغانم.

المقالات

01. أمينة سرير عبد الله، آليات الدولة لضبط تدخل الفواعل الرسمية والغير الرسمية في صنع القرار السياسي في الجزائر، (ورقة بحثية)، جامعة احمد بوقرة، بومرداس.

النصوص القانونية،

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمانة العامة للحكومة، . الجريدة الرسمية الصادرة 07 مارس 2016،
للتعديل الدستوري 2016.

المواقع الإلكترونية،

1. البرنامج التكميلي لدعم النمو، مصالح رئاسة الجمهورية، أبريل 2005، على الموقع، [https://uargla.dz/master/pdf/master-AMRANI-RAOUIA.pdf](https://bu.univ-https://uargla.dz/master/pdf/master-AMRANI-RAOUIA.pdf)، يوم التصفح، 10-05-2018.
2. برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان اجتماع مجلس الوزراء 24 ماي 2010، على الموقع، algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf، يوم التصفح 10/04/2018.
3. تامر يوسف، الرأي العام الجزائري، الحلقة الضعيفة في معادلة الحاكم بالمحكوم يوم التصفح، youceftemmarayahoo.fr 2018/02/19
4. بالطيب نوال، دور الوسائل الإعلام المحلية في تفعيل المشاركة السياسية تم التصفح يوم، <http://dspace.univ.avargkl.dz/jspui/2018/02/20>
5. نفادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية يوم التصفح 18.02.2018 <https://reves.univ-ouargla.dz>

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

خطة الدراسة

2مقدمة

الفصل الأول: التأسيس المعرفي والنظري للقيادة والسياسات العامة بالجزائر

10تمهيد

11المبحث الأول: الإطار المعرفي للقيادة الإدارية

11المطلب الأول: تعاريف حول القيادة الإدارية

11أولا: القيادة

13ثانيا: القيادة الإدارية

15المطلب الثاني: أنواع وأساليب القيادة الإدارية

15أولا: أنواع القادة الإدارية

16ثانيا: أساليب القيادة الإدارية

19المطلب الثالث: نظريات القيادة الإدارية

19أولا: النظريات التقليدية

24ثانيا: النظريات الحديثة للقيادة

29المبحث الثاني: إطار النظري لسياسات العامة بالجزائر

29المطلب الأول: نشأة وتعريف السياسة العامة

29أولا: نشأة السياسة العامة

30ثانيا: مفهوم السياسات العامة

37المطلب الثاني: خصائص السياسة العامة

39المطلب الثالث: واقع السياسات العامة في الجزائر

48خلاصة الفصل

الفصل الثاني: دور القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة بالجزائر

52المبحث الأول: الأدوار القانونية والدستورية للقيادة في رسم السياسة العامة بالجزائر

52المطلب الأول: أدوار ومحددات السلطة التنفيذية

53التعديل الدستوري 2008

| | |
|----|---|
| 54 |التعديل الدستوري 2016 |
| 54 |الفرع الأول: صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية |
| 55 |أولاً: على الصعيد الداخلي: من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية |
| 57 |ثانياً: على الصعيد الخارجي |
| 58 |ثالثاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية |
| 59 |الفرع الثاني: دور ومهام الوزير الأول |
| 60 |أولاً: الاختصاص التنفيذي |
| 62 |ثانياً: الاختصاصات التشريعية |
| 62 |المطلب الثاني: أهمية مركز المؤسسة التشريعية في الدستور |
| 63 |الفرع الأول: مكونات البرلمان |
| 63 |الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان |
| 69 |المطلب الثالث: مركز المؤسسة القضائية في رسم السياسات العامة |
| 69 |أولاً: استقلالية القضاء |
| 70 |ثانياً: دور و مركز المؤسسة القضائية في الدستور |
| 73 |المبحث الثاني: مظاهر مساهمة القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة |
| 73 |المطلب الأول: سياسات الدولة في الإصلاحات التنموية |
| 81 |المطلب الثاني: الإصلاحات السياسية |
| 84 |المبحث الثالث: السلبات والعراقيل التي تواجه القيادة في رسم السياسات العامة |
| 84 |المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية |
| 84 |1-التشريع عن طريق الأوامر |
| 85 |2-الحل الرئاسي (حل المجلس الشعبي الوطني) |
| 86 |المطلب الثاني: تهميش دور المجتمع المدني |
| 87 |أ-غياب الأحزاب السياسية |
| 87 |ب-هيمنة الحزب الواحد |
| 88 |ج-غياب الكفاءات القيادية |
| 88 |د-غياب الديمقراطية |
| 89 |المطلب الثالث: تفشي ظاهرة الفساد |
| 89 |1-أسباب سياسية |
| 90 |2-الأسباب الاقتصادية |

| | |
|----|-----------------------------|
| 92 |3- الأسباب الاجتماعية |
| 93 |خلاصة الفصل |
| 95 |خاتمة |
| 97 |قائمة المراجع |
| |قائمة الأشكال والجداول |
| |فهرس المحتويات |

قائمة الجداول

| ص | العنوان | الرقم |
|----|---|-------|
| 74 | مكونات برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والمبالغ المرصودة لها | .1 |
| 75 | مكونات البرنامج المنشآت الأساسية | .2 |
| 76 | مكونات وأهم إنجازات برنامج دعم التنمية الاقتصادية | .3 |
| 77 | مكونات برنامج تطوير الخدمة العمومية وتحديثها | .4 |
| 80 | متغيرات مربع الدوري بالجزائر: 2015-2017 | .5 |
| 88 | نتائج جبهة التحرير الوطني خلال الانتخابات التشريعية | .6 |
| 91 | تطور الفساد في الجزائر خلال الفترة 2004-2015 | .7 |

قائمة الأشكال

| ص | العنوان | الرقم |
|----|-------------------------------------|-------|
| 14 | الإطار العام لمعضلة أو جوهر القيادة | .1 |
| 23 | أنماط العملية الإدارية والقيادية | .2 |
| 25 | أدوار القائد التبادلي. | .3 |
| 36 | مرحل منهجية تحليل السياسات العامة | .4 |

ملخص:

سعت الدراسة إلى بحث عن مسألة دور النمط القيادي في صنع السياسات العامة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى استعراض ما أورده الأدبيات ذات العلاقة وجوهرها وكيف يمكن للقيادة أن تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تفعيل السياسات العامة، وتطبيقها على الحالة الجزائرية في مرحلة حيوية من تاريخها والتحول نحو الاستقرار، ومدى مساهمة القيادة في صنع السياسات العامة في الجزائر. وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان التأسيس المعرفي والنظري للقيادة والسياسات العامة بالجزائر، أما الفصل الثاني بعنوان دور القيادة الإدارية في رسم السياسات العامة بالجزائر.

كما تقف هذه الدراسة على معوقات هذه القيادة على مستقبل السياسات العامة في الجزائر .

Abstract

The study aimed to examine the issue of the role of the leadership style in public policy making. The aim of this study is to review the relevant literature and its essence, and how the leadership can contribute directly or indirectly to the activation of public policies and its application to the Algerian situation at a vital stage in its history The shift towards stability, and the extent to which leadership contributes to policy-making in Algeria. We divided this study into two chapters, the first was entitled "raising knowledge and theory of leadership and public

policies in Algeria, the second chapter is entitled the role of administrative leadership in the formulation of public policies in Algeria.

This study also highlights the constraints of this leadership on the future of public policies in Algeria.